جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب(ة) :

عزري لمياء

مشارة لينة

الحماية الجنائية للزوجة في قانون العقوبات الجزائري

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
زوليخة رواحنة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
زوزو نور الهدى	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2024ـــ2025

بسم الله الرحمن الرحيم

" و أَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى"

سورة والنجم الآية: 40

الشكر والتقدير

الشكر لله أولا وآخر لإتمام هذا المشوار ، لو لم يكن الله معي ووفقني ولو دعواتي التي استجابت لم أكن لأصل لهذا المكان فالحمد لله والصلاة على أشرف الخلق وأكرمهم وأرقاهم محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم الشكر للوالدين لولا فضلهم علي لم أكن لأحلم أبدا ، والشكر والتقدير لأستاذتي "روا حنة زوليخة" التي شرفت علينا وأكملت معنا هذا المشوار ، والشكر لنفسي الطموحة التي لازلت تحارب بكامل قوتها ومازلت تتحدى الصعوبات لكي تصل ، وأخيرا الشكر والتقدير للجنة المحترمة التي ستشهد على إنجازي وستأتي خصيصا لكي تقيم مجهودي وثمرة تعبي

الإهداء

" وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله سبحانه وتعالى، فالحمد لله الذي يسر البدايات وأتم النهايات وبلغني الغايات .....لحظة لطالما حلمت بها لم يكن وصولي سهلا لقد تعثرت وبكيت وتحملت السهر ومشقة الطريق فقد لأنني أؤمن بذاتي وأعرف أن اجتهادي وتعبي لن يذهب سدى سأصير يوما ما أريد سأبلغ إلى ما أطمح إليه إن شاء الله

أهدي نجاحي .... لمن قال فيها الجنة تحت أقدامها لمن حملتني وربتني أحسن تربية لمن احتضنتني في فرحي ونجاحي، لمن يسرت لي الطريق وحفزتني لمن وثقت بقدراتي وقطعت وعدا بأنها لن توقفني عن تحقيق حلمي أمي الغالية حفظها الله لي، الحمد لله أنها موجودة لتفتخربي

أهدي نجاحي... لمن شاب رأسه في سبيل توفير حياة مريحة لي، لمن أتعبته الدنيا وأشقته لكنه لم يشأ أن يتعبني لمن وجوده في الحياة يمدني القوة، لمن أحارب من أجله لكي فقط أعوضه عن تعبه..... أبي الغالي

أهدي تخرجي ...لمن كان رفيقا لي في هذه الرحلة ودعمني وكان سند لي لمن علمني أن العلم سلاح .... خالي عنتر أهدي تخرجي.... لكل أستاذ نصحني ومدني بالعلم الوفير .....ولكل شخص كان داعما ووفيا في هذه الرحلة أقاربي ورفاقي

أهدي تخرجي لنفسي الصبورة الطموحة التي لا تعرف الاستسلام، التي أبت أن تعلن هزيمتها.

أهدي تخرجي لأختي الوحيدة التي طالما كانت رفيقتي في الطريق ياسمين وإلى إخوتي أيمن وطيب وعماد عزري لمياء

الإهداء

ماسلكت البدايات إلا بتيسيره ....ومابلغت النهايات إلا بتوفيقه ....وما حققت الغايات إلا بفضله.....فالحمد لله على التمام والإنجاز

بكل فخر وحب أهدي تخرجي لكل من سعى لإتمام هذه المسيرة .....أهدي تخرجي هذا إلى من ربوني بأيديهم ...إلى من علموني القيم والمبادئ ...إلى من كانوا عونا وسندا عند الشدائد ..إلى من أضاءوا طريقي للوصول إلى ما أنا عليه الآن ...إلى من مدو لي يد العون لأحقق طموحي وأحلق في أعلى المراتب ...إلى من كافحوا لأجلي ليروني أتوج بقلادة شرف التخرج .....أمي وأبي أطال الله في أعمارهم

إلى ضلعي الثابت وسندي وكتفي الذي لايميل وفخري إلى من شددت عضدي بهم في هذه الدنيا إخوتي الأحباء:وليد ، ضاوي

إلى من يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي إلى إخوتي : صوفيا وسارة

إلى من ساندوني بكل حب وكانوا بمثابة عائلة لي .. صديقاتي ورفيقات دربي : ضحى ،هديل آيات ، روميساء.....أنا ممتنة للأيام واللحظات التي جمعتنا بحلوها ومرها

إلى من كان دعمه حاضرا وإن غاب إسمه أهدي هذا الإنجاز تقديرا له

وأخيرا ....هذه نقطة التحول ،هذه لحظة الحلم المتحقق قد مضينا على خير وسنمضي بعدها بأمل أكبر وسعي والحمد لله على ما مضى والحمد لله على ماهو قادم وعسى القادم أجمل

مشارة لينة

مقدمة

مقدمة

رغم إختلاف دول العالم في عاداتهم وتقاليدهم وأيضا في وضع قوانينهم، إلا أنهم يشتركون في شيء واحد ألا هو قمع الجرائم التي تقع على إقليمهم، ومن أخطر الجرائم التي تهدد كيان هذه الدول هي الجرائم الاسرية نظرا لأن الأسرة هي الكيان الأول والاساسي لبناء المجتمعات والأمم فإن أي خطر قد يصيبها ينجم عليه تدهور في القيم الأخلاقية وكذلك زيادة العبء على مؤسسات الدول

حيث حظيت الأسرة بتكريم الله عزوجل وأقرت كعقد واعتبر تأسيسها ميثاقا غليظا

كما أنها حصلت على أحكام شرعية وآداب تضبط أمورها وتنظم إستقرارها، وهذا ما سعت إليه التشريعات الوضعية بموجب المادة 27 من الدستور الجزائري حيث أكدت على قدسية الاسرة ومكانتها وتميز قواعدها وقوانينها المنفردة، كما عملت المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية زمنها الإعلان لحقو الإنسان في ضمان الحفاظ على العلاقات الزوجية ذلك لأن إستقرارها مرتبط بإستقرار الدول وتطورها وعلاقاتها بين الدول الأخرى

ولابد لتكوين أسرة إبرام عقد زواج بين الرجل والمرأة أساسه المودة والرحمة بين الزوجين لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [1]

لذا فإن بمجرد إبرام عقد زواج فإنه تقع على عاتق الزوج مجموعة من الإلتزامات وتترتب عليه مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية إتجاه زوجته ،فالحقو المادية تتمثل في الإنفاق على الزوجة وعلاجها وكسوتها ،والحقوق المعنوبة تشمل إحترامها والرأفة بها وعدم فعل أمور تحزنها وتؤثر على نفسيتها ، لأن هذا ماقضى به الشرع والقانون ولكون الزوج هو الراعي المسؤول على رعيته ،ونظرا لأن الزوجة هي الأكثر عرضة للإعتداء خصص لها حماية خاصة ، لكن المشرع الجزائري لم يقضي بالحماية للزوجة فقط ، بل كذلك خصص

[1] سورة الروم الآية 21

حماية جنائية للزوج قد يتعرض بدوره للإعتداء من طرف الزوجة ، لكن نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري فإنه أعطى الأولوية في الحماية للزوجة

_وتتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

ــ للعلاقة الزوجية دور كبير في إستقرارالمجتمعات، خاصة وإن كانت هذه العلاقة مبنية على الإحترام والتقدير بين الزوجين.

ــ التطور الحالي الذي نشهده في وقتنا الحالي، جعل الزوجة أكثر اكتساحا لمجال العمل وبالتالي أصبحت أكثر عرضة للإستغلال المالي من طرف أزواجهم لذا وجب حمايتها.

ــ تعتبر ظاهرة العنف أكثر إنتشارا في المجتمع الجزائري، خاصة بالنسبة للزوجة نظرا لأنها الطرف الضعيف بسبب تغير هرموناتها يوميا، ونظرا لأنها تملك بنية جسدية ضعيفة مقارنة بالرجل لذا خصها المشرع بالأولوية في الحماية الجنائية

_أسباب إختيار الموضوع قسمناه لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ/ الأسباب الموضوعية :

ــ نشر الوعي بين الأزواج، عن طريق إعلامهم بحقوقهم وأداءواجباتهم في العلاقة الزوجية

ــ تسليط الضوء على العقوبات المستحدثة التي جاء بها قانون العقوبات فيما يخص الحماية الجنائية للزوجة

ــ التعرف على الجرائم المرتكبة ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها

ــ تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية الزوجة، ووضع حلول للحد منها إن وجدت

ب/ الأسباب الذاتية:

ــ الرغبة في التعمق في هذا الموضوع خاصة وأنه موضوع من القانون الجنائي الذي نفضله ونحب دراسة جوانبه

ـــ الرغبة في كشف جوانب جديدة تخص الموضوع كونه يمس الزوجة

_ أهداف الموضوع تتمثل فيما يلي:

ـــ يعتبر موضوع الحماية الجنائية للزوجة موضوع شيق وحساس في نفس الوقت، ولأننا نحن نساء فإننا نميل لهذه المواضيع التي توفر لنا أكثر المعارف وتمدنا بحماية كافية من الجرائم التي قد نتعرض لها مستقبلا

ـــ إعطاء شجاعة كافية للزوجات المتعرضات لشتى أنواع العنف بالسعي وراء حقوقهم الضائعة لمعاقبة أزواجهم الجناة

ـــ إقناع الزوجات أن هناك قانون يحميهم، من خلال إطلاعهم على العقوبات المقررة لأزواجهم.

والصعوبات التي واجهتنا اثناء دراستنا لهذا الموضوع هي:

ـــ قلة المراجع بالنسبة للجرائم المستحدثة التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري

ـــ الوقت الضيق لم يحالفنا لإنجاز موضوع أكثر دقة

_ فيما يخص الدراسات السابقة

وحسب إطلاعنا الشخصي للدراسات التي تناولت موضوع العنف الاسري و في سياق التطورات التشريعية نبرز أطروحة للدكتورة نسرين مشتة تحت عنوان " جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري" التي تعد مرجعا مهما للحماية الجنائية للمراة

_ المنهج المعتمد لهذا الموضوع

بالنسبة لنا لقد إعتمدنا على نوعين من المناهج التحليلي والوصفي

المنهج التحليلي يتجسد في تحليل النصوص القانونية لقانون العقوبات الجزائري والمنهج الوصفي في تبيان المفاهيم الخاصة بالجرائم التي تقع على الزوجة

وتتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي:

ــ كيف حمى المشرع الجزائري الزوجة في قانون العقوبات الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصليين أساسيين:

_الفصل الأول المتمثل في الحماية الجزائية للزوجة قسمناه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول المتمثل في جرائم إهمال الزوجة، والمبحث الثاني جرائم العنف الاقتصادي ضد الزوجة والمبحث الثالث جريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بإذاعة ونشر صور خادشة للزوجة

_ الفصل الثاني المتمثل في الحماية الجنائية للزوجة في إطار العلاقة الزوجية، الذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول المتمثل في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين والمبحث الثاني المتمثل جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين، والمبحث الثالث إعطاء مواد ضارة للزوجين والمبحث الرابع جريمة الزنا بين الزوجين

الفصل الأول
الحماية الجنائية للزوجة

الفصل الأول:

تعتبر الحماية الجنائية للزوجة أحد الركائز الأساسية التي تهدف إليها التشريعات المعاصر خاصة أن الزوجة تتعرض الإعتداءات انتهاكات تمس كرامتها داخل الرابطة الزوجية باعتبارها العنصر الأساسي والشريك داخل العلاقة الزوجية لما تمتع به بمكانه إجتماعية لذا فإن القانون جاء بمجموعة من العقوبات لردع كل جريمة قد تمس بالزوجة قد ارتكابها زوجها ضدها ،حيث حدد عقوبات سالبة للحرية وأخرى غرامات مالية ،وشدد العقوبة في الحالات الخطيرة واعطى للزوجة حق على زوجها إن رأت منه إعتذار أو جبر خاطرها المكسور حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى جرائم الإهمال العائلي ضد الزوجة ، وجريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة ، وجريمة نشر وإذاعة والتهديد بنشر وإذاعة صور خادشة حيث عالجنا كل جريمة على حدى وتطرقنا إلى أركانها وإجراءات المتابعة لها ، بالإضافة إلى العقوبة المقررة لها ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية تتمثل في جرائم اهمال الزوجة (المبحث الأول) تطرقنا فيه جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة (المبحث الثاني) ، تطرقنا فيه لجريمة اذاعة او نشر او تهديد بنشر واذاعة صور خادشة للزوجة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: جرائم إهمال الزوجة

يعتبر إهمال الزوجة أحد الأفعال التي تشكل جريمة لأن الأصل في الزواج هو المعاشرة بالمعروف ،هذه الأخيرة تتمثل في استشارة الزوج لزوجته في أمور البيت ،وكذلك ممازحتها وملاطفتها ، والإغضاء عن بعض أخطائها والإنفاق عليها دون التخلي عن التزاماته من طرفها وعدم التعدي عليها ماديا أو معنويا وعدم التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية دون إذنها ،وما نحن بصدد دراسته هوا الجرائم التي تقع على الزوجة والتي تسبب لها ضررا حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية ، تطرقنا إلى جريمة التخلي عن الزوجة و الامتناع عن تسديد نفقتها (المطلب الأول) و عالجنا جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة(المطلب الثاني) أما

(المطلب الثالث) فتطرقنا إلى الجريمة المستحدثة ألا وهي جريمة التهديد بإذاعة أو نشر صور خادشه تخص الزوجة.

المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة

تتمثل جريمة التخلي عن الزوجة في ترك الزوج لزوجته لمدة شهرين دون انقطاع ودون سبب يستدعي هجرها وإذا ثبت أن فعل التخلي جاء برغبة من الزوجين فإنها لا تصبح جريمة، حيث سندرس هذه الجريمة وفق تعديل قانون15ـــ/19

لأن قبل التعديل كانت تسمى بجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، حيث وضع المشرع الجزائري شرط الحمل لكي تقوم هذه الجريمة، أما بعد التعديل فقد ألغى المشرع شرط الحمل وخصص الحماية للزوجة فقط، لذلك سنتطرق لجريمة التخلي عن الزوجة وأركانها

(الفرع الاول) السياسة العقابية المقررة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

تُعدّ جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي نصّ عليها المشرّع حمايةً للأسرة وضماناً لحقوق أفرادها، وخاصة الزوجة والأبناء، لما للنفقة من أهمية في توفير مقومات العيش الكريم. ولقيام هذه الجريمة، يجب توافر جملة من الأركان التي يقوم عليها البناء القانوني لها، ويُعدّ تحديد هذه الأركان بدقة خطوة أساسية لفهم طبيعتها. تتمثل هذه لأركان في الركن الشرعي وهو السند القانوني(اولا)، والركن المادي المتمثل في العناصر المادية وهي قيام العلاقة الزوجية (ثانيا) ، والتخلي دون مبرر شرعي وترك محل الزوجية لمدة شهرين

(ثالثا)، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة

يتمثل الركن الشرعي في جريمة التخلي عن الزوجة في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 د.ج إلى 200,000 د.ج .... الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي "[1]، يفهم من المادة أن المشرع الجزائري جرم فعل التخلي إذا صدر من الزوج بدون سبب شرعي ، كما أكد على مصطلح عمدا ليؤكد بأن الجريمة لا تقوم إذا إرتكب الزوج الجريمة دون قصده مثلا في حالة سفر الزوج ليقوم بعمله أو لتلقي العلاج ، أو لطلب العلم في الخارج كل هذه الأسباب التي ذكرت جدية وإذا توفرت فإن جريمة التخلي عن الزوجة تنتفي .

ثانيا: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة

والتي تتمثل فيه توفر ثلاث عناصر أساسية قيام العلاقة الزوجة (1) و التخلي عن الزوجة دون مبرر شرعي (2) ترك محل الزوجية لمدة شهرين (3) :

1_قيام العلاقة الزوجية

يشترط لقيام جريمة التخلي عن الزوجة أن يكون عقد زواج صحيحا معتمدا على شهادة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية [2]عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية"[3] يفهم من المادة أن الزواج العرفي غير معتد به، يعني لابد لقيام هذه الجريمة أن يكون هذا الزواج رسمي و مسجل في سجلات الحالة المدنية .

2_التخلي عن الزوجة دون مبرر شرعي

إن عنصر انعدام أو فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة، بانتفاء السبب الجدي الذي يجعل الزوج يتخلى عن كافة واجباته تجاه زوجته ويترك مقر الزوجية، لا نقول تنتفي معه الجريمة بل تكتمل معه بكل عناصر الجريمة، وإذا ثبت توفر هذا السبب الشرعي الذي دفع بالزوج إلى التخلي عن زوجته فإنها لا تقوم الجريمة[4].

---

[1] قانون رقم 15ـــ19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 ، المعدل والمتم للأمر 66ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2009، ص243

[3] قانون رقم 84ـــ11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24

[4] فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص نظام جنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، بسكرة، الجزائر، 2019 -

3_ترك محل الزوجية لمدة شهريين:

من شروط قيام هذه الجريمة هو الانفصال الجسدي عن مقر العائلة، أي مكان إقامة الزوجين كما يشترط أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهريين، يجب أخذ هذه الفترة بعين الاعتبار فهي تشمل الابتعاد عن مسكن العائلة وترك الالتزامات الأسرية في نفس الوقت[1].

والبقاء لأكثر من شهرين، مع انقطاع يعقبه رجوع إلى بيت الزوجية يوحي برغبة في استئناف الحياة الزوجية معاً ويزيل عن الفعل صفة التخلي ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن زوجة

يُعد الركن المعنوي من العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي لقيام جريمة التخلي عن الزوجة مجرد تحقق الفعل المادي المتمثل في الهجر أو الإهمال، بل لا بد من إثبات توافر القصد الجنائي لدى الزوج المُتخلّي العلم (1)، أي أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة حرة (2) وعن وعي تام بالعواقب المترتبة عليه، دون مبرر مشروع أو مانع قانون

1_العلم: ويتمثل في علمه بالتخلي كعدم الاهتمام بها، وتركها دون رعاية أو نفقة أو عدم المشاركة في شؤون الأسرة، قصد الإضرار بها[3]

2_الإرادة: وتتمثل في اتجاه إرادة الزوج إلى التخلي عن زوجته والاضرار بها دون اكراه او عذر مشروع .[4]

الفرع الثاني: السياسة العقابية لجريمة التخلي عن الزوجة

إن جريمة التخلي عن الزوجة تحدثها المشرع الجزائري في القانون 15 ــ 19 من القانون العقوبات الجزائري وعليه سنتطرق الى إجراءات المتابعة في هذه الجريمة(اولا)، وكذلك بيان العقوبة المقررة لها وفق نصوص قانونية (ثانيا) .

أولا: إجراءات المتابعة لجريمة التخلي عن الزوجة

في الفقرة الأخيرة من المادة 330 / 2 من قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على أن هذه الجريمة لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى الزوج المتروك واشتراط عنصر الشكوى هنا هو من أجل مصلحة زوجة المتروكة بغرض حمايتها من الإهمال ونظرا لخصوصية العلاقة الزوجية وقد تكون الشكوى كتابية أو شفاهية لا يشترط

2020ص 308

[1] محمد شنة، **مرجع سابق** ، ص118

[2] صليحة بوجادي **جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل** مجلة تاريخ العلوم العدد الثامن، الجزء1، جامعة برج بوعريريج جوان 2017، ص274

[3] زوليخة زوزو، **الجرائم الأسرية**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أسرة، بسكرة، الجزائر 2021،2022، ص 450

[4] عربية باخة، **ترك الاسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر 2023، ص 450

فيها شكلا خاصا، وان كان الزواج عرفيا يجب تسجيله وفقا احكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري ثم تقديم الشكوى ويتم تقديم الشكوى الى احدى الجهات التي تخول لها صلاحيتها تلقي الشكاوي إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية[1].

وتتمثل إجراءات المتابعة لجريمة التخلي عن الزوجة في تقديم شكوى (1)، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية (2).

1_تقييد تحريك الدعوى بشكوى

الأصل كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي من تباشر تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص، لكن المشرع الجزائري قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأوجب شكوى المضرور[2] والملاحظ أن اشتراط الشكوى تطبيقا لنص المادة 330 التي تنص" لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[3]، حيث يجب تقديم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية وعليه يستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لكي يثبت قيام العلاقة الزوجية إن كان الزواج عرفيا وجب على الزوجة تسجيل الزواج"، الهدف من اشتراط الشكوى هو حرص المشرع الجزائري عن المحافظة على سمعة الأسرة، وحماية العلاقات الودية بين أفرادها وصون أسرارها[4].

2_صفح الضحية يضع حدا للمتابعة

يعرف الصفح بأنه "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة"[5]، والضحية في هذه الجريمة هي الزوجة، وبالتالي فإن صفح الزوجة في هذه الحالة ينهي الدعوى العمومية حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة.

---

[1] نسرين مشتة، نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديد في القانون الجزائري، أطروحةدكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2020ـــ2021 ،ص275

[2] حميدو دملة، على لونيسي، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2018، ص724

[3] نسرين مشته، **مرجع سابق** ، ص 276

[4] **صليحة بوجادي مرجع سابق، ص** 276

[5] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة التخلي عن الزوجة

تعد جريمة التخلي عن الزوجة فعل مجرم قانونا وذلك من منطلق حماية الاسرة وصون كرامة المراة حيث سنسلط الضوء في هذا الجزء على العقوبات الأصلية والنص الذي تناول ذلك، وكذلك التطرق إلى العقوبات التكميلية او بماتسمى بالعقوبات الإضافية

1_العقوبات الأصلية لجريمة التخلي عن الزوجة:

يعاقب الزوج الذي يتخلى عن زوجته لمدة تتجاوز الشهريين ودون سبب جدي أي متعمد هجرها والضرر بها حسب مل نصت عليه المادة 330 من ق ع ج "بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 د. ج إلى 200.000 د. ج "[1].

2_العقوبات التكميلية لجريمة التخلي عن الزوجة

إلى جانب العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري ضد الزوج الذي يهجر زوجته أعطى القانون للقاضي السلط التقديرية التي تتيح له إما الاكتفاء بالعقوبة أو تعزيزها بعقوبة إضافية أخرى تتمثل في حرمان المتهم من حقوقه الوطنية والمدني وذلك وفقا لأحكام المادة 499 من قانون العقوبات الجزائري لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات ، وتسري هذه العقوبة يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه ، ويحكم على المتهم المدان بارتكابه جنحة ترك مقر الزوجي بالعقوبات الإضافية الاختيارية الواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري [2].

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

إن النفقة هي أحد الحقوق الزوجية الشرعية والقانونية الملزمة على الزوج تجاه زوجته وتشمل النفقة كل الحاجيات الأساسية كالملبس والطعام والكسوة والعلاج.. إلخ، ولكي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة في حق الزوج فإنه يجب أن يكون الزواج رسمي وصحيح وأن يمتنع الزوج ولمدة شهرين عن دفع النفقة لزوجته، لذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الاول) وإلى السياسية العقابية المتبعة في هذه الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على ثلاث أركان أساسية وهي الركن الشرعي (اولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا)

---

[1] قانون رقم 15-19 ،مرجع سابق

[2] فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات** (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر،2019-2020، ص316، ص317

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة

يتحقق الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة في نص المادة 331 من ق ع ج والتي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 300.000 د. ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضائيا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه"[1].

يفهم من المادة أن المشرع الجزائري قدر عقوبة سالبة للحرية من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية لكل زوج تعمد الامتناع عن تسديد نفقته واعتبرها جريمة عمدية ما لم يثبت أن الزوج معسور الحال ألا يقدر عن العمل أو مصاب بعاهة خطيرة

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

لابد لقيام الركن المادي توفر عناصر معينة تتمثل في صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة (اولا) وكذلك استمرار الامتناع عن تسديد النفقة لمدة شهريين كاملين (ثانيا) ، بالإضافة إلى عدم دفع المبالغ المقررة كاملة (ثالثا) .

1_صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

يشترط في الحكم أن يكون نافذا وأن يكون نهائيا ولكن من الممكن أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وأن يكون الحكم قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية[3] فجريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فهي تتكرر كلما تكرر موقف عدم تسديد النفقة [4] .

2_استمرار الامتناع عن تسديد النفقة لمدة شهريين

يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا أن تكون مدة الامتناع شهرين دون انقطاع[5] حيث يثار إشكال قانوني يتعلق بحساب مدة عدم تسديد النفقة، حيث ميز النفقه بين حالتين: الحالة الأولى تتمثل في بداية تنفيذ المدين للحكم بالنفقة ثم توقف عن التسديد هنا يصبح

---

[1] القانون رقم 06ـــ22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84

[2] مجامعية زهرة، المتابعة الجنائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث جامعة حسيبة بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، الجزائر ديسمبر2006، ص 177

[3] سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص38

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 246

[5] سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص40

حساب المدة من تاريخ توقف الزوج عن أداء النفقة، أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم تنفيذ المدين للنفقة على الإطلاق هنا تحسب المدة من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم[1] .

3_عدم دفع المبلغ كاملا

ألزم المشرع الجزائري المدين المحكوم عليه بأداء النفقة تسديد المبلغ كاملا، أي أن الوفاء الجزئي لا يفي بالغرض و لا يكون حائلا دون قيام الجريمة[2] .

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي المتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة شهرين, و أن يعلم أنها صدرت بموجب حكم قضائي الذي بلغ إليه تبليغ صحي , ويعلم أن السداد الجزئي لمستحقات النفقة لا تسمح له من الإفلات من المتابعة وذلك حتى لا يدعي بأنه يجهل مقتضيات القانون [3] .

الفرع الثاني: السياسية العقابية لجريمة عدم تسديد النفقة

بما ان النفقة تُعد حقًا أصيلًا من حقوق الأسرة .وان الامتناع المتعمد عن سدادها بعد صدور حكم قضائي نهائي يُعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وتقصيرًا في أداء الالتزامات الأسرية التي أقرها القانون والشريعة لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات المتابع في جريمة عدم تسديد النفقة(اولا)، والعقوبة المقررة قانونا و المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (ثانيا)

أولا: إجراءات المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية وهذا ما قضت به المحكمة العليا حيث اعتبرتها جنحة مستمرة، والمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء [4] .

لم يعلق المشرع إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط إذ لا يشترط شكوى المضرور، وللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب الكافية

---

[1] مصطفي رغيوات، جريمة تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري،مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد بن نعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص29

[2] نسرين مشتة، ، مرجع سابق ، ص 419

[3] فاطمة قفاف، مرجع سابق ، ص 330

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزء الأول بوزريعة، الجزائر ص 164

ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا ينهي الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما لمتابعة الدعوى[1] .

إن المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي محكمة موطن المتهم أو موطن محل إقامة الشخص المقررة لها النفقة أو الشخص الذي ينتفع بالمعونة وهذا استثناء للقاعدة العامة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى العام إلى موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة أو مكان القبض عليها وعلى أحد شركائه[2] ، وتجدر الإشارة أنه يمكن تنفيذ الوساطة في المسائل الجزائية في مواد المخالفات ومواد الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 والتي تضمنت جنحة الامتناع عن النفقة[3] حيث تعرف الوساطة بأنها "إجراء إيجابي تتبعه الهيئات القضائية تمنح سلطة تسيير النزاع على الأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر وبطريقة 7مارس 2009 المتضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي فإنه أعطى مهمة الوساطة لوكيل الجمهورية ممضيه من طرفه إلى جانب أطراف النزاع وكاتب الضبط أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي " ، وحسب المرسوم التنفيذي 09ـــ100 المؤرخ في7مارس2009 فإنه أعطى مهمة الوساطة لوكيل الجمهورية ممضية من طرفه إلى جانب أطراف النزاع. [4]

حيث جاءت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331 التي تم تعديلها في 2016 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المقررة قضائيا يضع حدا للمتابعة الجزائية، في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية [5] .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

بما ان النفقة من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون للأسرة، خصّ القانون لجريمة عدم تسديد النفقة عقوبات تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية. وفي هذا الجزء، سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة المتمثلة في العقوبات الأصلية (1) والعقوبات التكميلية (2)

---

[1] زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 86

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41

[3] كريمة محروق، مرجع سابق ، ص 59

[4] أحمد غلاب ، الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة أمين العقال الحاج موسى أخاموك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تمنراست الجزائر ، 2020ـــ2021، ص 49

[5] المرجع نفسه

1_العقوبات الأصلية لجريمة عدم تسديد النفقة

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الزوج الذي يخل بالتزامه ويمتنع عن تسديد دين النفقة وجعل الجريمة تتخذ وصف الجنح حيث وضع له عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحد الأدنى ستة أشهر والحد الأقصى ثلاث سنوات، وفضلا على هذه العقوبة أضاف المشرع الجزائري العقوبة المالية كنوع للتأكيد على الحماية الاقتصادية للزوجة من الجرائم التي لحق بها حيث أوجب غرامة مالية تتراوح بين حدها الأدنى 50.000 د. ج إلى حدها الأقصى 300,000 د.ج طبقا للمادة 1/331 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

2_العقوبات التكميلية لجريمة عدم تسديد النفقة

تتمثل لعقوبات التكميلية في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل ما قضي عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. [2]

المبحث الثاني: جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة

مع التطور الذي نشهده أصبح اندماج الزوجة في الحياة العملية شيء مؤكد هذا ما جعلها أكثر عرضة لشتى أنواع العنف، هذا الأخير لا يقتصر فقط على الاعتداء الجسدي والنفسي إنما هناك ما يسمى بالعنف الاقتصادي وهو أحد أشكال العنف الذي يرتكبه الزوج في حق زوجته حيث يحرمها من التصرف في مواردها وممتلكاتها، أو الاستيلاء على راتبها الشهري إذا كانت عاملة، كل هذا يعتبر فعل مجرم قانونا كون الزوج هو المسؤول بشكل كامل على زوجته وملزم على تلبية حاجياتها, لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة (المطلب الاول) و السياسة العقابية لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

الإكراه المالي هو أحد أشكال العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته في أن يستعمل أساليب التهديد والتخويف لكي يتصرف في مواردها المالية وشتى أنواع ممتلكاتها دون رضاها وهذا فعل جرمه القانون والشرع كذلك، لأن الزوج ملزم على النفقة على زوجته واحترامها حتى ولو كانت فاحشة الثراء فلا يحق له استغلالها من أجل إشباع رغباته وتغطية ضعفه، ونظرا لأن الزوجة بفطرتها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية فإنه يمكن التعدي عن مالها بسهولة

[1] فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 335

[2] عفاف لامية عياشي، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري أطروحةدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، تلمسان، الجزائر،2021،2022، ص 138

إذا تعرضت للتخويف أو التهديد من زوجها فإنها قد تخضع لأوامره بكل سهولة لذلك فإن المشرع الجزائري وضع لها حماية خاصة، وقمع أي تعدي قد يأتي من الزوج عليها .

المطلب الثاني : أركان جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

يُعدّ الإكراه المالي أحد الوسائل غير المشروعة التي قد تُستعمل في إطار العلاقات الزوجية بهدف إخضاع الزوجة لإرادة الطرف الاخر وانطلاقًا من خطورة هذا السلوك يقتضي التوقف عند اركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي وهو السند القانوني (اولا) والركن المفترض وهو صفة الضحية والجاني (ثانيا) والركن المادي (ثالثا) و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة (رابعا)

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة الاكراه المالي ضد الزوجة

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة في نص المادة 330 مكرر التي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية "[1] ، ويفهم من المادة أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة إشترط أن يستعمل الزوج ضد زوجته أشكال التخويف لكي يحصل على أموالها وممتلكاتها .

ثانيا: الركن المفترض لجريمة الاكراه المالي ضد الزوجة

إن الركن المفترض في هذه الجريمة يستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هوا الزوج مما يعني وجود علاقة زوجية قائمة، حيث أن المشرع الجزائري خصص الحماية للزوجة دون الزوج وأوجب أن تكون هذه الجريمة في إطار العلاقة الزوجية عكس الجرائم السابقة التي تقوم بعد انحلال الرابطة الزوجية، ذلك أن المشرع الجزائري تعرض لمجموعة من الانتقادات في رأيه لأنه اقتصر الحماية للزوجة دون الزوج، كون هذا الأخير يتعرض كذلك للابتزاز الاقتصادي من طرف زوجته لكن بطبيعة المجتمع الجزائري فيمكن القول بأنه نادر حدوثه[2]

[1] قانون رقم 15ـــ19 ، مرجع سابق

[2] فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص346 ص 347

ثالثا: الركن المادي لجريمة الاكراه المالي ضد الزوجة

يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريم توفر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في الفعل الإجرامي (1) والنتيجة الإجرامية (2)والعلاقة السببية (3)، وهذا ما نحن بصدد التطرق إليه فيما يلي :

1_الفعل الإجرامي

إن الفعل الإجرامي في هذه الجريمة هوا الإكراه والتخويف ومحاولة التأثير والضغط على الزوجة وإجبارها على التنازل على ممتلكاتها أو جزء منها أو منعها من التصرف فيها وفي دخلها الشهري ،والإكراه يعرف بأنه "إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه "،فإن الإكراه هنا لا يلغي إرادة الشخص تماما ،ولكنه يحد من اختيار وينقسم الإكراه إلى قسمين :إكراه مادي يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها ،وإكراه معنوي يعتمد على التهديد بالضرر النفسي والاجتماعي وقد يتخذ التخويف شكلا من أشكال الإكراه ،حيث يجبر الشخص على التصدي لرغبات الآخرين خوفا من العواقب ،مثل التهديد بفضح الأسرار [1] .

2_النتيجة الإجرامية

إن العلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتتوفر إن كان الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة، وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة في تصرف الزوج في ممتلكات الزوج ومواردها المالية مهما كان نوع هذه الممتلكات ومقدارها نلاحظ أن تكييف هذه الجريمة جنحة لم ينص القانون على حالة الشروع بل اشترط لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة فقط[2] .

3_العلاقة السببية

تقوم العلاقة في هذه الجريمة بين الفعل الاجرامي المتمثل في الاكراه والتخويف وبين النتيجة المتمثلة في التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية وهذه الأخيرة تشتمل على تلك الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها لمهنة معينة، كما تشمل كل الأموال والأسهم والسندات والصكوك والذهب والودائع والأرصدة النقدية والخزائن والبنوك المملوكة للزوجة [3]

---

[1]محمد بلقاسم بوصري الإكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور، المجلدالسابع، العدد الثاني، الجلفة، الجزائر،2022، ص 298

[2]جمال قتال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم للقانون رقم 15ـــ19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد،المركز الجامعي تمنراست، الجزائر،2021، ص 553

[3]إلهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد، العدد، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ص139

رابعا: الركن المعنوي لجريمة الاكراه المالي ضد الزوجة

تتحقق جريمة الإكراه المالي لزوجة بتوفر القصد الجنائي العام والخاص، وذلك عندا يرتكب الزوج فعله بإرادة وعلم بأنه يمس حقوقها المالية، ويكون هدف الإكراه والتخويف هو الاستيلاء على ممتلكاتها والتصرف في مواردها المالية دون رضاها[1]

1_القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة في اتجاه نية الزوج لاستعمال أحد وسائل الإكراه على زوجته بغرض التصرف في أموالها مع علمه بأن فعل الإكراه الذي يمارسه على زوجته سيدفعه للتصرف في أموالها أو مواردها المالية أو الإنقاص منها أو إعدامها[2].

2_القصد الجنائي الخاص

يتجلى القصد الجنائي اخاص في أن يكون قصد الزوج من وراء الإكراه والتخويف الذي يقوم به الزوج ضد زوجته في أن يجبرها على منحه أموالها ليتصرف فيها بإرادته ولا يهم بعد ذلك إن تملكها أو استثمرها [3] .

المطلب الأول :السياسة العقابية لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

لابد لقمع جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة إتباع بعض الإجراءات القانونية التي من شانها أن تساعد على حفظ حقوق الشخص من ضياعها، لذلك نحن بصدد التطرق لهذه الإجراءات (الفرع الأول) وكذلك العقوبة المقررة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة (الفرع الثاني) والتي

الفرع الأول إجراءات المتابعة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

على خلاف جرائم الإهمال العائلي لم يقيد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بشكوى من الزوجة، لأنه لو قيد تحريكها بشكوى فإن الأزواج لن تتوقف على ارتكاب الجريمة بشكل مستمر ونظرا للمجتمع الذي نعيش فيه فإنه قد تستصعب الزوجة تقديم الشكوى أو قد تقوم بسحبها إن رفعتها [4] تشتمل على نوعين من العقوبات الأصلية (أولا) والتكميلية (ثانيا).

---

[1]فاطمة عيساوي، جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد11، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ،2022، ص 553

[2]عبد القادر بوعرفة، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08 العدد02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة الجزائر ،2021، ص 679

[3]فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص351

[4]فاطمة عيساوي، مرجع سابق، ص556 ص557

كما أنه لا تندرج في هذه الجريمة الوساطة الجزائية حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة من النظام العام وغلب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد[1] .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

لقمع أي جريمة والحد من حدوثها تطبيق عقوبات لضمان حقوق الأفراد، ونظرا لأن هذه الجريمة تخص الزوجة فإن المشرع عمل على وضع عقوبات سالبة للحرية في حق الزوج الذي يرتكب جريمة الإكراه والتخويف ضد زوجته، لكن المشرع عكس باقي الجرائم فإنه لم يضع عقوبات مالية بل اكتفى بالعقوبات السالبة للحرية .

أولا/ العقوبات الأصلية لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

كل زوج يتصرف في أموال زوجته وممتلكاتها ويستعمل معها أحد وسائل التهديد والتخويف فإنه يعاقب حسب نص المادة 330 مكرر ب الحبس من ستة أشهر إلى سنتين [2]

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة حسب ما نصت عليه المادة 330 مكرر إن كان الزوج نادما عن فعلته ووعد بعدم تكررا الفعل، ويمكن للزوجة أن تسامحه للحفاظ على العلاقة الزوجية لكن لها الاختيار في ألا تعفو عنه وبالتالي تستمر الدعوى العمومية في حقه. [3]

ثانيا /العقوبات التكميلية لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة

لم ينص المشرع الجزائري على الحالات التي يستفيد فيها الزوج من ظرف التخفيف كما فعل في الجرائم السابقة، رغم أن هذا الجرم قد يكون أكثر ضررا عندما يستخدم الجاني السلاح الذي يستعمل كوسيلة لبث الرعب في نفس الزوجة [4] . لكن الزوج الجاني طبقا لنص المادة 331 بالحرمان من الحقوق التي وردت في المادة 14، التي أحالتنا هي الأخرى إلى مضمون المادة 9 مكرر التي تحتوي على مجموعة من الحقوق نذكر منها كالحرمان من الترشح للإنتخاب و إنعدام أهليته في أن يكون وصيا أو قيما ، وكذلك سقوط حقوق الولاية عنه وغيرها من الحالات ...إلخ.[5]

المبحث الثالث: جريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة

إن فعل التهديد بشكل عام هو من الأفعال الخطيرة التي تلحق الضرر بالشخص عن طريق الضغط على إرادته وإيقاع الرعب في نفسه سواء عن طريق السيطرة على ماله وممتلكاته أو

---

[1] المرجع نفسه

[2] قانون رقم 15ـ19 ، مرجع سابق

[3] إلهام خليفة،مرجع سابق،ص 150

[4] نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص357 ص358

[5] فاطمة بوزيد ، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، 2021/06/28، المجلد07، العدد01، جامعة حسيبة بوعلي ، شلف ، الجزائر ، 2021، ص 1963

عرضه بنشر صور خادشه تهدد بكرامته، لأن الصورة تمثل شخصية الإنسان وبالتالي فإن الاعتداء على صورته يمثل جريمة، وما نحن بصدد دراسته هو الجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 من القانون رقم 06ـــ24، لذا كأي جريمة لا التطرق إلى أركانها والعقوبة المقررة لها

المطلب الأول: أركان جريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة

تعد جريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للحياء من الجرائم المستحدثة التي فرضت نفسها على الساحة القانونية مع تطور وسائل الاتصال والإعلام، لا سيما في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تداول الصور والمقاطع الخاصة. ويكتسي هذا النوع من الجرائم خطورة بالغة، لا سيما حين يتعلق الأمر بالمساس بحرمة الحياة الخاصة بين الزوجين، وخصوصية جسد المرأة وكرامتها، وهو ما يجرّمه القانون حمايةً للأفراد من التشهير والابتزاز والإضرار بالسمعة.وفي هذا الإطار، فإن جريمة نشر أو التهديد بنشر صور خادشة للزوجة لا تتحقق إلا بتوفر أركان معينة، والتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الاول) والركن المفترض (الفرع الثاني) والركن المادي (الفرع الثالث) والركن المعنوي (الفرع الرابع)

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة

يتحقق الركن الشرعي في نص المادة 333 مكرر 5 والتي تنص على "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د. ج إلى 1.000.000 د. ج

كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشه لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها" [1]

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة

يتضح لنا من خلال فهمنا للمادة 333 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع قد بين صفة الضحية وصفة الجاني في هذه الجريمة، فالضحية حسب النص هي الزوجة أو المخطوبة أو الخاطب أو الزوج، والجاني هم الزوجة والمخطوبة والخاطب والزوج ولم يشترط المشرع الجزائري قيام العلاقة الزوجية أو الخطوبة أثناء القيام بالجريمة بل حتى

[1] قانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ليونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30

وانتهت فترة الزواج والخطوبة فإن الفعل يبقى مجرم في هذه الجريمة خصصت الحماية للزوجة والزوج عكس باقي الجرائم التي سبق أن تطرقنا إليها [1] .

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة

حسب فهمنا للمادة 333 مكرر 5 فإن الركن المادي يشتمل على ثلاث عناصر أساسية والتي تتمثل في إذاعة صورة (اولا)أو نشر صورة (ثانيا) أو التهديد بإذاعة ونشر صورة (ثالثا)

أولا: إذاعة صورة

"جاء مفهوم الإذاعة بمعنى الإشاعة وهي النشر العام وذيوع مايقال حتى أن العرب قديما كانوا يصفون الرجل الذي لا يكتم سرا بأنه رجل مذياع [2]يفهم من التعريف أن الإذاعة تختلف عن النشر العادي من ناحية أن إذاعة صورة ليراها أكثر عدد من الناس لتعتبر فعل مجرم، أما النشر فميكن أن يراها شخص واحد وتعتبر فعل مخالف قانونا كأن يجعل الزوج أو الخطيب صورة زوجته أو خطيبته يراها صديقه.

ثانيا: نشر الصورة

يتحقق ذلك بمجرد نقل الصورة الشخصية سواء بتداولها بين الأيدي بعد طباعتها أو نقلها من جهاز لآخر عبر خاصية البلوتوث، ويمكن كذلك أن تنشر عبر الأنترنت عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ما يسمح للغير برؤيتها ، كون الصورة تعتبر انعكاس لشخصية الإنسان لأنها تعكس شعوره ورغباته ، حيث تثور المشكلة عندما تشكل الصورة جريمة منافية للآداب كنشر صورة بدون ملابس أو نشر صورة يراد الإحتفاظ بسريتها بدون إذنه[3] ، وعليه فإن نشر الصورة دون رضا الضحية يعد جريمة في حقه في الصورة ، وذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4] .

---

[1] المرجع نفسه

[2] نبيل لحمر، دور الإعلام المحلي في تكوين الوعي بالتنمية الإستدامة (دراسة ميدانية لعينة من مسمعي إذاعة بسكرة)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 03، كلية علوم الإعلام والإتصال، 2017،2018، ص 67

[3] إنتصار لعمري خديجة لحلو، **جريمة نشر صورة في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة طاهري محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر، 2024، ص 217، ص 218

[4] سماح بوشاشي، **المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة**، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر01، كلية الحقوق ،2013،2014، ص 11

ثالثا: التهديد بإذاعة ونشر صور

يقصد بالتهديد هو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من اضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة[1]،والتهديد في القانون يتم إما كتابة أو شفاهة أما التهديد الكتابي فنصت عليه المادة 248 من قانون العقوبات الجزائري كأن يقوم الجاني بكتابة رسالة بالقتل أو إفشاء أمر خادش وأعتبر المشرع كل من قام بتسهيل الإذاعة والنشر فاعلا أصليا للجريمة، أما التهديد الشفوي فنصت عليه المادة 286 من نفس القانون وهوا أقل خطورة لأن الجاني عادة يكون في حالة غضب فقط[2] .

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة

إن جريمة نشر أو إذاعة أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة جريمة عمدية تتمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص [3]فالقصد الجنائي العام يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إرتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها، أما القصد الجنائي الخاص فهو إتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة [4].

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة نشر وإذاعة والتهديد بالصور الخادشة للزوجة

تعد جريمة نشر أو إذاعة أو التهديد بصور خادشة للحياء اعتداءا على الخصوصية و الكرامة الزوجة وقد تعامل المشرّع مع هذه الجريمة بجدية، فأقرّ لها عقوبات صارمة، لما تنطوي عليه من آثار نفسية واجتماعية جسيمة على الضحية، ولما لها من تداعيات خطيرة على استقرار الأسرة وسمعة الأفراد لذا سنتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لهذه الجريمة، العقوبة الأصلية
(الفرع الاول) والعقوبة التكميلية (الفرع الثاني)

---

[1] فاطمة زهراء قرينح، كمال راشد، **حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد02، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص151

[2] سيهام عكوش، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العملية، المجلد 06، العدد 05،01ـ06ـ2022، بومرداس، الجزائر ،2022، ص1301ص 1302

[3] عبد السلام عليلي، **جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية العربية)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص 580

[4] إيمان مكري، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 03، كلية الإعلام والإتصال، الجزائر، 2014ـ2015، ص 56، ص 57

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة

لقد جاء المشرع بعقوبة رادعة على كل من تسول له نفسه لارتكاب هذه الجريمة لحماية خصوصية الافراد و تكون اما عقوبة سالبة للحرية (اولا)او عقوبة مالية (ثانيا) وسنتطرق لها فيما يلي :

أولا : العقوبة السالبة للحرية

وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في جريمة نشر وإذاعة والتهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتتخذ هذه الجريمة وصف جناية ويعاقب بهذه العقوبة كل زوج نشر أو أذاع صورة أو هدد بنشر وإذاعة صورة خاصة بزوجته سواء ارتكبت الجريمة اثناء العلاقة الزوجية اوحت ىبعد انتهائها فإن الجاني يعاقب العقوبة نفسها

ثانيا :العقوبة المالية

وتتمثل العقوبة المالية لجريمة نشر أو إذاعة صور أو التهديد بنشر وإذاعة صورة خادشة للزوجة بغرامة من 500,000 د.ج إلى 1,000,000 د.ج ، ونجد بأن هذه الغرامة مناسبة جدا لهذه الجريمة مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية .[1]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة للزوجة

نجد المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري قد ذكرت العقوبات التكميلية والتي تمثل في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة وكذلك المصادرة الجزئية للأموال ، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية بالإضافة إلى الحظر من إصدار الشيكات ، وسحب جواز السفر ونشر حكم الإدانة وأخيرا منع الإتصال بالضحية [2]

---

[1] قانون رقم 06ـــ24 ، مرجع سابق

[2] ا لقانون رقم 06ـــ22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84

نستنتج من المادة أن الجاني الذي ينشر صور أو إذاعة أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشة لزوجته أو خطيبته والعكس لا يعاقب بالعقوبة الأصلية فقط بل كذلك يمنع من كل ما سبق ذكره

ملخص الفصل الاول :

تُعدّ بعض السلوكيات الصادرة عن الزوج جرائم تمسّ صميم الحياة الزوجية وتُشكل اعتداءً على كرامة الزوجة وحقوقها التي كفلها كل من الشرع والقانون، ومن أبرز هذه السلوكيات جريمة إهمال الزوجة وجريمة العنف الاقتصادي، وجريمة نشر أو التهديد بنشر صور خادشة لها. فجريمة إهمال الزوجة تتحقق عندما يتخلى الزوج عن التزاماته الأسرية ويتعمد ترك زوجته دون مبرر شرعي أو قانوني سواء من خلال الانقطاع عن العيش معها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين، أو الامتناع عنالإنفاق عليها رغم قدرته المالية، وهو ما يعرض حياتها للخطر ويخلّ باستقرارها النفسي والأسري أما جريمة العنف الاقتصادي، فتتمثل في استخدام الزوج لسلطته الأسرية للسيطرة على الذمة المالية لزوجته، كمنعها من التصرف في مالها الخاص أو الضغط عليها للتنازل عن ممتلكاتها وحقوقها، ما يُعدّ سلوكًا مُجحفًا ومهينًا يمسّ استقلاليتها وكرامتها، ويخالف المبادئ الشرعية والقانونية التي تضمن للمرأة التصرّف الحر في مالها.
ومن أخطر الجرائم كذلك جريمة نشر أو التهديد بنشر صور خادشة للحياء تمسّ سمعة الزوجة واعتبارها، حيث يعمد بعض الأزواج إلى استخدام الصور الخاصة كوسيلة للضغط أو الانتقام، مما يُلحق أذى بالغا نفسيًا واجتماعيًا بالزوجة، وقد يؤدي إلى عواقب لا يمكن تداركها، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة تُصنّف ضمن الجنايات الخطيرة التي لا تسقط بالتنازل أو الصلح.
وبناءً على ما سبق فإن الزوج لا يملك لا شرعًا ولا قانونًا الحق في المساس بحقوق زوجته المادية والمعنوية، بل يتحمل كامل المسؤولية في الحفاظ على كرامتها وصونها من كل أنواع الأذى الذي قد يصيبها، احترامًا لقدسية العلاقة الزوجية ومقاصدها السامية.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للزوجة في إطار العلاقة الزوجية

الفصل الثاني:

تعتبر الرابطة الزوجية الأصل في تكوين أسرة متماسكة تقوم على المودة والرحمة بين الزوجين هذا ما جعل المشرع الجزائري يضع هذه العلاقة كأولية وإعطاء عناية خاصة بها لحماية أطرافها وذلك بغرض الحفاظ عليها وعلى إستقرار المجتمع ،لكن لا يعني أن هذه العلاقة الزوجية لا تخلو من أي مشاكل ومن اي إعتداء أو إنتهاك أو عنف قد يصدر من أحد الزوجين إتجاه الطرف الآخر هذا الإعتداء الذي يحدث يهدد إستقرار الأسرة وكيان المجتمع ،لذلك ظهرت الحاجة للحماية الجنائية لردع هذه الإعتداءات وضبط الأفعال في إطار الإحترام بين الزوجين ، ومانحن بصدد دراسته هو الجرائم التي تقع بين الزوجين ،كيف عالجها المشرع الجزائري وماهي النصوص التي جاء بها قانون العقوبات ،حيث قسمنا هذا ىالفصل إلى أربع مباحث ،حيث تطرقنا فيه إلى جريمة العنف الجسدي بين الزوجين(المبحث الأول) و
جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين (المبحث الثاني) وجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة (المبحث الثالث) ، وجريمة الزنا(المبحث الرابع) .

المبحث الأول: جرائم العنف الجسدي بين الزوجين

يعد العنف الجسدي بين الزوجين من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد إستقرار الأسرة وتأثر سلبا على النسيج المجتمعي، كما أنه أحد أشكال العنف الذي يؤدي إلى تراجع القيم الأخلاقية التي يجب أن تتوفر في الحياة الزوجية، لذا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب أساسية (المطلب الأول) تطرقنا فيه لجريمة الضرب والجرح العمدي، و

(المطلب الثاني) لأركان جريمة الضرب والجرح العمدي،(والمطلب الثالث) للسياسة العقابية لهذه الجريمة

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمد

تعد جريمة الضرب والجرح العمد من الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد، حيث يقوم الجاني بتوجيه إعتداء بدني إلى الضحية بقصد إلحاق الأذى بها، وتعتبر كذلك أفعال إعتداء تقع على جسد الشخص وتصيب سلامتهم[1]، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد.

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف العنف الزوجي بصفة خاصة، لكن القانون 15_19 من قانون العقوبات الجزائري قد تناول مفهومه بصفة عامة بأنه "كل فعل لفظي أو بدني يسبب عنه أذى جسدي ونفسي أو حرمان وهي جريمة يعاق عليها القانون" [2]

كما أنه في المادة 266 مكرر ضاعف المشرع الجزائري العقوبة على على الزوج المرتكب لجريمة الضرب والجرح العمد مقارنة بالقواعد العامة التي جاءت بها المادة 264 مكرر والتي جرمت الضرب والجرح العمد الذي يقع على من تربطهم علاقة أسرية كالأخوال والأعمام وغيرهم [3]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 86

[2] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص129

[3] عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة غليزان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، غليزان، الجزائر، 2022، 2023، ص 170، ص 171

المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي

تُعد جريمة الضرب والجرح العمدي من الجرائم التي تمس سلامة الجسد وحق الإنسان في الأمان الجسدي، وهو من الحقوق الأساسية التي تحرص التشريعات على حمايتها. ونظرًا لما لهذه الجريمة من خطورة على النظام الاجتماعي والأخلاقي، فقد أولى المشرع عناية خاصة لتحديد أركانها بدقة، و التي تتمثل في الركن المفترض (الفرع الاول) و الركن الشرعي (الفرع الثاني) و الركن المادي(الفرع الثالث) و الركن المعنوي (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الضرب والجرح العمد

يتمثل الركن المفترض لجريمة الضرب والجرح العمد بين الزوجين في صفة المجني عليه وهي الزوجة سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أي معتدة من طلاق رجعي أو تم العقد ولم يتم الدخول بها، ويجب أن يكون الجاني هو الزوج الذي قام بفعل الضرب والجرح عليها [1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح العمد

يتحقق الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح العمد بين الزوجين في نص المادة 266 مكرر التي تنص على "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1ــ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ على الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما

2ــ بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما

3ــ بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشر عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى

[1] عباس مختار، المرجع السابق ،ص 171

4ــ بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية

كما تقوم الجريمة إذا أرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا أرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2)

تكون العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات في الحالة (3)وفي حالة صفح الضحية "[1]

يفهم من المادة أن المشرع حدد الحالات التي يمكن أن يستفيد فيها الزوج من ظروف التخفيف وهما الحالتين الأولى والثانية، أما الحالات التي لا يستفيد فيها الزوج الجاني من ظروف التخفيف إذا قام بفعل الضرب أو الجرح على ضحية حامل أو معاقة أو في وجود أطفاله القصر أو تحت تهديد بالسلاح حتى لو صفحت الزوجة عنه فإن الدعوى العومية لا تنقضي في حق الزوج

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي

ويتميز هذا الركن في جريمة الضرب والجرح العمدي بأنه فعل إيجابي مادي ملموس، يترك أثراً محسوساً على جسد الضحية، وقد يختلف في طبيعته وشدته باختلاف الوسيلة المستخدمة أو النتيجة المحققة. وبالتالي، فإن تحقيق الركن المادي في هذه الجريمة يقتضي الوقوف على العناصر الجوهرية المتمثلة في فعل الإعتداء (أولا) ، والنتيجة الإجرامية (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا)

[1] القانون15ــ 19 ، مرجع سابق

أولا: فعل الإعتداء

ويتمثل فعل الإعتداء في جريمة الضرب والجرح العمدي ين الزوجين في عنصريين أساسين وهما الضرب والجرح والذي سنتطرق لهما فيما يلي:

1_الضرب

ويقصد به الإعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تلفه ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يترك رضوض أو يكون على درجة كبية من الخطورة لأنه فعل يعاقب عليه في حد ذاته [1]

2_الجرح

يقصد بالجرح هو كل فعل من شأنه أن يحدث تلف في أنسجة الضحية على إعتبار أن الجسم ليس إلا مجموعة لا نهائية من الخلايا المترابطة والمتماسكة المتكون منها نسيج الجسد، فالجرح هوتقطيع وفك بين الخلايا من إتصال وتلاصق حيث يدخل في هذا التعريف بالجرح كل الكسور والرضوض والكدمات والحروق إلخ [2]

ثانيا: نتيجة الإعتداء

يستوجب أن يؤدي سلوك الإعتداء إلى نتيجة إجرامية تتمثل في الأذي الذي يلحق جسد الضحية، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحق الضحية في سلامة جسمه [3]

يمكن القول إن درجة جسامة النتيجة لها دور في تحديد درجة جسامة الأذى أي تتضاعف جسامة المسؤولية والعقاب، حيث نجد المشرع الجزائري وضح النتيجة الإجرامية للعنف المادي الذي يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن 15 يوم وكذا المرض

---

[1] طارق سرور، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 132

[2] نسيمة قريمس، مرجع سابق ، ص 236

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 135

والعجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم وكذلك المسبب للعاهة المستديمة والمفضي لإحداث وفاة دون القصد في إحداثها.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن يكون سلوك الزوج له علاقة مباشرة بالنتيجة التي أصبحت عليها الزوجة فمثلا بالنسبة للفعل الإجرامي المفضي لحصول وفاة أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما هنا يخضع للمساءلة الجنائية على هذه النتيجة، أما إذا دام مرض الزوجة لأكثر من المدة المتوقعة لسبب خارجي عن فعل الزوج مثلا لو كان بسبب إهمال الضحية أو الطبيب الذي تعالج عنه فهنا المساءلة تكون على النتيجة الحاصلة بين السلوك والنتيجة الإجرامية المتحققة.[2]

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي

يتكون الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمد في عنصريين أساسيين وهما العلم والإرادة، فالعلم ينحصر في معرفة الزوج بأن فعله الإجرامي المتمثل في الضرب والجرح يشكل خطرا على السلامة الجسدية للزوجة، أما الإرادة فتتمثل في إنصراف إرادة الزوج لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي المساس بسلامة جسد الزوجة وأن يتعمد إحداث الضرب والجرح العمد حتى لو نتجت عليه أشد خطورة كالمرض والعاهة المستديمة والوفاة.[3]

المطلب الثالث: السياسة العقابية لجريمة الضرب والجرح بين الزوجين

تعدّ رابطة الزواج من أسمى الروابط الاجتماعية التي تقوم على المودة والرحمة، وقد أولتها القوانين الوضعية والدساتير الحديثة عناية خاصة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء الأسرة والمجتمع. غير أن هذه العلاقة قد تشهد في بعض الأحيان انحرافًا عن مقاصدها السامية، فتتحول من مصدر للأمن والاستقرار إلى ساحة للعنف والاعتداء، وهو ما يتجلى

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2007، ص 138

[2] فاطمة قفاف ، مرجع سابق، ص 237

[3] المرجع نفسه

في جرائم الجرح والضرب بين الزوجين وعليه سنقوم بتسليط الضوء في هذا المطلب على السياسة العقابية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة الضرب والجرح العمدي

لم يشترط المشرع في جريمة الضرب والجرح العمدي تحريك الدعوى العمومية بشكوى المتضرر كما هو الحال في الجرائم الأسرية لأنه لو قيد تحريك الدعوى بشكوى فإن أغلب الزوجات لا يتقدمن لرفع دعوى ضد أزواجهم، وقد تسحب الشكوى تحت ضغوطات من الأهل والمجتمع، لذا فإن الأولوية لتحريك الدعوى تكون من طرف النيابة العامة[1]

كما نصت المادة 266 مكرر في فقرتها الخامسة بأن " الصفح يضع حدا للمتابعة القضائية "لكن المشرع إشترط في الحالة التي يكون العجز أقل من 15 يوما أو ما يزيد عليها وهذا يحدث فقط إذا أبدى الزوج ندمه وتأسف من زوجته فإنه في هذه الحالة لا يتابع جزائيا لأن المشرع وجد أن هذا السلوك (الصفح) تكمن أهميته في الحفاظ على العلاقة الزوجية.[2]

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور لأبناء القصر ، أو أرتكب الزوج الجريمة بحضور الأبناء القصر

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي

فرق المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر بين الحالات التي لها عقوبة الجنحة(أولا) والحالات التي لها عقوبة جناية (2) الخاصة بجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجي

أولا: الحالات التي لها عقوبة جنحة

1:الحبس من سنة إلى ثلاث سنة إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو جر كلي عن العمل أقل من 15 يوما

[1] فاطمة عيساوي، مرجع سابق، ص399

[2] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص144

2: الحبس من سنتن إلى خمس سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم

ثانيا: الحالات التي لها عقوبة جناية

1: الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أي عاهة مستديمة

2: السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب العمد إلى الوفاة [1]

المبحث الثاني: العنف المعنوي بين الزوجين

في الغالب أن أغلبية النساء تتعرض للعنف المعنوي من طرف أزواجهم او مايسمى كذلك بالعنف اللفظي والنفسي ، والعنف المعنوي لا يرى بالعين المجردة كالعنف الجسدي الذي يترك آثار على جسد الضحية ، لكنه يخلف آثار نفسية خطيرة كأن يستعمل الزوج بحضور أو تحت التهديد بالسلاح[2] الأبناء القصر

أساليب الإهانة في حق زوجته وأن يبتزها عاطفيا عن طريق التقليل من شأنها أمام الآخرين وانتقادها بشكل مستمرعن كل سلوك يصدر منها ، كلها قد تشكل خطر على الزوجة وقد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى أمراض نفسية يصعب علاجها كالإكتئاب واضطراب القلق العام، واضطراب ما بعد الصدمة ، واضطراب الشخصية وغيرها من الأمراض .لذلك قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب أساسيةتطرقنا فيه ماهية جريمة العنف اللفظي والنفسي

(المطلب الأول) ، وتطرقنا إلى أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي (المطلب الثاني) وتناولنا السياسية العقابية لجريمة العنف اللفظي والنفسي(المطلب الثالث)

---

[1] القانون رقم 15ـ19 ، مرجع سابق

[2] المرجع نفسه

المطلب الأول: مفهوم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

يعدّ العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية التي تشكّل تهديدًا مباشرًا للاستقرار النفسي والأسري، وتتجلّى أخطر مظاهره في العنف الموجّه ضد المرأة، خاصة داخل إطار العلاقة الزوجية. وبينما يركّز الكثير من النقاش العام على العنف الجسدي، فإنّ العنف اللفظي والنفسي يظلّ شكلًا خفيًّا وأكثر تعقيدًا، لما له من آثار طويلة الأمد على كرامة المرأة وصحتها النفسية والعاطفية. فهذا النوع من العنف لا يترك كدمات ظاهرة على الجسد، ولكنه يترك جروحًا عميقة في الروح ، لذلك، فإنّ دراسة مفهوم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة تمثّل مدخلًا أساسيًا لفهم أبعاد هذه الظاهرة،

الفرع الثاني: مفهوم العنف اللفظي

يعتبر العنف اللفظي أخطر أنواع العنف لأنه يؤثر على الصحة النفسية للضحية ، وخاصة وإن كانت الألفاظ المستعملة قد تسيئ إلى شخصية الفرد فهي تسيء لشخصية الفرد وتعريفه عن نفسه ،ويتمثل هذا النوع في الشتم السب ، واستعمال ألفاظ تهديد وعبارات تقلل من كرامة الإنسان بغرض إهانته ، والإساءة اللفظية لا تتعلق بالكلمات القذرة أو الإثارة المفرطة بل حتى في اللهجة أو الطريقة التي يتحدث بها الشخص[1]

الفرع الأول: مفهوم العنف النفسي

إن العنف النفسي هو عنف غير مادي يلحق الضرر بالجوانب الروحية والنفسية للفرد في مشاعره وأحاسيسه بواسطة الشتم والقذف والإتهام والتخويف، كذلك قد يصيب الفرد في شرفه وكرامته [2]

---

[1] أحلام عميمر ، العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس "المجلة الجزائية للطفولة والتربية ، جامعة البليدة 02ــ لونيي علي دس ، ص 380

[2] فاطمة عبدي، ماهية العنف، مفهومه، أنواعه مظاهره، وأهم النظريات المفسرة له، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 24، العدد01، جامعة الجزائر 02، جوان 2023، ص 34

يعرف العنف النفسي كذلك بأنه فعل مؤذ لنفسية المعنفة ولعواطفه دون أن يلحق ذلك أي أثر في الجسم إلا أن الآلام الناتجة عنه تترك أثر مستمر للأبد، ويكون أخطر من العنف الجسدي وأكثر تأثيرا في النفس.

المطلب الثاني: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

وتتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، توافر أركان قانونية واضحة تشمل: الركن القانوني الذي يُحدد النصوص التشريعية المنظمة(الفرع الاول)، والركن المادي المتمثل في الأفعال اللفظية أو السلوكية الموجهة نحو الزوجة (الفرع الثاني) ، والركن المعنوي الذي يتصل بالقصد الجنائي والنية المسيئة (الفرع الثالث) . و إن الوقوف على هذه الأركان وتحليلها يتيح لنا فهماً أعمق لهذه الجريمة،وتتمثل هذه الاركان في:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

تم تعديل قانون العقوبات رقم 19/15 لسنة 2015 ليشمل المادة 266 مكرر 1 التي تنص على يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية

يمكن إثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المسكن مع الضحية

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".[1]

---

[1] القانون رقم 15،19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المضتمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

تتمثل العناصر المادية لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في السلوك الإجرامي(اولا) و النتيجة الإجرامية (ثانيا) العلاقة السببية (ثالثا)

أولا: السلوك الإجرامي

يتحقق الفعل الإجرامي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في تكرار هذا الفعل، أي وجود أذى لفظي ونفسي مستمر[1]، فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الإهانات كالتجاهل أو عدم الرغبة في الزوجة، كمن يقول لزوجته أتمنى لم أتزوجك، أنت غبية، لا قيمة لك.ويشمل العنف ويشمل العنف اللفظي كذلك كافة الطرق اللفظية التي غرضها الحط من قيمة الزوجة بجعلها تشعر بأنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها ن أو إعطائها ألقاب لا تمثلها ن أو نعتها بكلمات دنيئة، وعدم احترامها.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

لا يقتصر إثبات الجريمة على مجرد إرتكاب الفعل المجرم في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، بل يجب أن يحقق نتيجة معينة نص عليها القانون وهي المساس بكرامة المرأة والتأثير على سلامته النفسية

ثالثا: العلاقة السببية

في جرائم العنف لا تكفي المساءلة عن جريمة تامة أن يحدث فعل إجرامي وتترتب عليه نتيجة إجرامية بل لا بد أن ترتبط هده النتيجة بالفعل المرتكب ،مثل إرتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين الفعل والنتيجة علاقة سببية، بغض النظر إن كان الزوج قد توقعها أم لا [3]

---

[1] عيساوي فاطمة، علاء نافع، مرجع سابق، ص 195

نورة بن بو عبد الله، **المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، [2] المجلد 15، العدد01 ،2022،04،27، جامعة أولحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022، ص 259

[3] نور عادل علي العامري، **الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري**، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون، 2022، ص 38

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

يتكون الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة من عنصري العلم والإرادة فلكي يكون الشخص مسؤول جنائيا، يجب أن يكون على علم بأفعاله وإدراك أنه يرتكب فعلا مجرما قانونا، أما الإرادة فهي إتجاه نية الجاني لارتكاب فعل الجريمة [1]

المطلب الثالث: السياسة العقابية لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

يشكّل العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة أحد أخطر أشكال الإيذاء الأسري، لما له من أثر عميق على كرامتها واستقرارها النفسي. ورغم طبيعته غير المادية، إلا أن انعكاساته قد تكون مدمّرة، ولأن هذا النوع من العنف غالبًا ما يُمارس في الخفاء وتُقلّل من شأنه العادات الاجتماعية، تبرز الحاجة الملحّة إلى سياسة عقابية فعّالة تضمن الحماية القانونية للزوجة، و هذا وسنتطرق اليه في هذا المطلب إلى إجراءات المتابعة لهذه الجريمة

(الفرع الاول) وكذلك العقوبة المقررة لها(الفرع الثاني) ومدى فعاليتها في وقاية الزوجة من هذا العنف داخل العلاقة الزوجية

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

رغم أن المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات جعلت صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بشكوى من الضحية لأن ذلك يكون فيه هدر للحماية التي يسعى من أجلها، فالزوجة أحيانا قد لا تقوم برفع شكوى عندما تتعرض للضغوطات أو قد تسحبها.

كما أنه لم ينص المشرع الجزائري على محكمة مختصة في قضايا العنف الأسري، لكن نجد هذه الجريمة تخضع للإختصاص المحلي والنوعي لمحكمة الجنح حسب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية [2]

---

[1] زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي واللفظي في ضوء القانون 15ـــ19، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 13 جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 280

[2] فاطمة عيساوي، علاء نافع، مرجع سابق ، ص 196، ص 197

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

سنتناول في هذا الفرع الاطار القانوني المنظم لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة مع استعراض العقوبة الاصلية (اولا) و العقوبة التكميلية (ثانيا) المقررة لمثل هذه الافعال

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

حسب المادة 266 مكرر تعتبر جريمة العنف اللفظي والنفسي جنحة يعاقب مرتكبها وهو الزوج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات،حيث نجد المشرع الجزائري قد وضع عقوبة سالبة للحرية فقط دون العقوبة المالية

ثانيا: العقوبة التكميلية لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

إن الجاني يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف في غير الحالات التي ذكرها المشرع في المادة 266 مكرر 1، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائريين ونجد علة حرمان الجاني من تلك الظروف المخففة لذات الإعتبارات السابقة لجرائم المساس بالسلامة الجسدية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

ذلك أن الزوجة المعاقة تحتاج إلى رعاية خاصة، وكون الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009[1]

أما بالنسبة للزوجة الحامل أو الطليقة الحامل فيتمثل حرمان الزوج من التخفيف من ممارسة العنف لأن المشرع يراعي الحالة النفسية التي تمر بها

وأما وقوع الجريمة بحضور الأطفال القصر وهو أن العنف الموجه ضد الزوجة يمكن أن يؤثر على التوازن النفسي للأطفال

وأما الأخيرة وهو وقوع الجريمة تحت التهديد بالسلاح فهذا الفعل في حد ذاته يخلق جو من الإيذاء النفسي [2]

---

[1] فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 295، ص 296

[2] المرجع نفسه

المبحث الثالث: جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين

تعتبر جريمة إعطاء المواد الضارة من الأفعال التي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان وسلامته، لما تنطوي عليه من نية إيذاء حقيقية، قد تظهر بشكل فوري لكنها قد تنقضي إلى نتائج جسيمة، لذلك جرم القانون هذا الإعتداء المقصود، ونجد أن المشرع الجزائري تحدث عن هذه الجريمة في المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، (المطلب الأول) ستطرق فيه لأركان جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين، و(المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى السياسة العقابية لجريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين

المطلب الأول: أركان جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين

تُعد جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين من الجرائم التي تمس كيان الأسرة وتمثل خرقًا خطيرًا للثقة الزوجية. وبالنظر لخصوصية العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فإن المشرّع أحاط هذا الفعل بعناية خاصة. ومن أجل قيام هذه الجريمة، لا بد من توافر أركان محددة وهي: الركن المفترض (الفرع الاول) ، والركن الشرعي (الفرع الثاني)، الركن المادي

(الفرع الثالث) الركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الركن المفترض لجريمة إعطاء المواد الضارة

إن جريمة إعطاء المواد الضارة تتطلب الركن المفترض في صورتها المشددة فقط ،وهو أن تكون هذه الجريمة قامت بين الزوجين ، أي يكون الزوج هو هو الذي قام بفعل الإجرام والضحية هي الزوجة ، وهذا ما جاءت به المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري [1]

[1] عباس مختار ،جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة غليزان،كلية الحقوق،قسم القانون العام ، 2023،2022،ص 177

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة إعطاء المواد الضارة

يتحقق الركن الشرعي في جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين في نص المادتين 275 و 276 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 275 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د.ج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة القانون على أنه"[1]إذا أرتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد عليه

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة

وتتمثل عناصر الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة في السلوك الإجرامي (الفرع الاول) والنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني) والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (الفرع الثالث)، وسنفصل أكثر في هذه العناصر كالآتي :

أولا: السلوك الإجرامي

إشترط المشرع الجزائري إستخدام الزوج مواد من شأنها إحداث ضرر بالصحة كما أنه لم يوضح المادة ، لكن إعتبر أي مادة من شأنها أن تضر بصحة الزوجة فإنه يعتبر فعل مجرم ويرجع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى الضرر الذي من شأنه أن يحدثه بصحة الزوجة ، كما أنه لم يبين الوسيلة التي ينبغي أن تقدم بها هذه المواد ، سواء تم إعطائها بطريقة مباشرة للزوجة أو وضعها تحت تصرفها لتتناولها في الوقت المناسب عن طريق الفم أو الأنف ، أو خلطها في دواء الزوجة. [2]

[1] قانون رقم 24ـــ06 ، مرجع سابق

[2] نادية روا حنة ، محصول مولود الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 294، ص295

ثالثا: النتيجة االإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة في أن تسبب المادة الضارة إختلال الحالة الصحية للزوجة ، سواء في صحتها الجسدية أو النفسية أوالعقلية وكذلك أن سبب لها عجزا يمنعها عن القيام بالإعمال الشخصية كتعطيل وظائف اليد والقدم وغيرها.

ثالثا : العلاقة السببية

وتتمثل العلاقة السببية لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة بين الفعل وهو إعطاء مواد ضارة للزوجة لحصول العجز عن العمل، بل أن يكون هذا العجز قد حصل فعلا، وعليه لا تقوم الجريمة بمجرد وعكة صحية خفيفة. [1]

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة إعطاء المواد الضارة.

إن جريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة جريمة عمديه حسب ما جاءات به المادة 275 من قانون العقوبات " وذلك بأن أعطاه عمدا وبأ ي طريقة كانت .." حيث يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو أن يقوم بتقديم المادة الضارة عن علم وإرادة ، وأن يدرك بأن هذا السلوك يضر بالسلامة الصجية بغض النظر عن إدراكه بخطورة الإصابة التي يمكن أن تنتج ومع ذلك فإنه يقوم بالفعل لذلك فهو يتعرض للمسائلة عن فعله بقدر خطورة النتيجة. [2]

---

[1] نادية روا حنة ، المرجع سابق ، ص 295

[2] ندى بو زيت ، **الإختلاف الفقهي والقانوني حول تكييف جريمة عدوى فيروس كوفيد 19**، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان 2022، 594

المطلب الثاني: السياسية العقابية لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة

شكلت جريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وهو حق مقدس تحميه القوانين . ولأن العلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، فإن ارتكاب مثل هذه الجريمة داخل هذا الإطار يثير تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة. لذلك، تبرز أهمية السياسة العقابية في التعامل مع هذه الجريمة، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين ، (الفرع الأول) سنتطرق فيه إلى إجراءالت المتابعة و(الفرع الثاني) سنتناول فيه إلى العقوبة المقررة لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة.

الفرع الأول : إجراءات المتابعة لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة

تنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع على النظام العام"[1]، يفهم من المادة أن النيابة العامة تحرك الدعوى العامة في الجرائم التي تخص النظام العام والمجتمع ، ولأن جريمة إعطاء مواد ضارة للزوجة من جرائم النظام العام التي لا تحتاج الزوجة فيها لرفع شكوى وبالتالي النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى فيها

كما يمكن للمتضررة أن تقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة لم تعلم النيابة العامة بالجريمة [2]

---

[1] القانون رقم 08ـــــــ09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد21

[2] قانون رقم 06ـ24 المؤرخ ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون إجراءات الجزائية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من العقوبات الأصلية (أولا) والتكميلية (ثانيا)

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة

نجد بأن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة أرتكب أحد الزوجين جريمة إعطاء المواد الضارة وهذا ما نصت عليه المادة من ق ع ج ، حيث أن المادة 275 التي بالعقوبة المخففة التي تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة

1.الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نتج عجز كلي أو الإصابة بمرض لمدة أقل من 15 يوم حيث تتخذ وصف جنحة

2 .السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أدى إعطاء المواد الضارة إلى مرض يستحيل شفاءه أو أدى إلى عجز أو نقص عضو أو أدى إلى عاهة مستديمة وتتخذ وصف جناية

3. السجن المؤبد إذا أدى إعطاء المواد الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها وتتخذ وصف جناية [1]

ثانيا:العقوبات التكميلية لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة

نجد أن المشرع الجزائري لم يقف على هذا الحد من التشديد في العقوبات الأصلية بل أضاف عقوبات أخرى إذا توافرت الحالات الثالثة المذكورة في المادة 276 من ق ع ج حيث طبق الفترة الأمنية على الزوج الجاني طبقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات والتي تتمثل في حرمان المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، ووضعه

[1] عباس مختار ، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة غليزان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022،2023، ص 178

في ورشات خارجية أو بيئة مفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[1]

المبحث الرابع: جريمة الخيانة الزوجية

تعد جريمة الخيانة الزوجية من أخطر الجرائم التي تؤثر على كيان الأسرة واستقرار المجتمع نظرا لما تنطوي عليه من إنتهاك للعلاقة الزوجية وخرق للقيم الأخلاقية والدينية ، وقد أولت التشريعات القانونية والأنظمة العقابية اهتماما كبيرا لهذه الجريمة لأنها تساهم في تفكيك الأسرة وتزعزع إستقرار العلاقة ألزوجية لذا نحن بصدد دراسة هذه الجريمة ، حيث قسمناها إلى ثلاث مطالب أساسية ، سنتناول فيه مفهوم جريمة الزنا(المطلب الأول) سنتطرق فيه لأركان جريمة الزنا (والمطلب الثاني) ، وسنتطرق فيه إلى السياسية العقابية لجريمة الزنا

(المطلب الثالث)

المطلب الأول : مفهوم جريمة الزنا

تُعدّ جريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية التي تمسّ كيان الأسرة والمجتمع، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاك لقيم الشرف والعفة، وتعدٍّ على الروابط الأسرية والضوابط الاجتماعية. وبصفتها من الجرائم التي أثارت اهتمامًا واسعًا في مختلف التشريعات، فإننا في هذا المطلب سنتناول مفهومها، من خلال التطرق إلى معناها اللغوي والاصطلاحي، تمهيدًا لفهم الأساس الذي يُبنى عليه تجريم هذا الفعل

الفرع الأول: التعريف اللغوي للزنا

تعرف الزنا في اللغة بأنها" الفجور ، ويقال زنا زنى وزناء بكسرها [1]

[1] آمنة تازير،حماية الزوجة من أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد01، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر، أفريل ،2019، ص 317

قال إبن المنظور ،الزنا يمد ويقصر ،فتقول زنى الرجل يزني زنى مقصور ،وزنا ممدود ،وكذلك المرأة ، ومثله زاني مزاناة ، والزنا البغاء ، يقال امرأة تزاني مزاناة وزناء ،أما إذا قيل زناه تزينه فمعناه نسبه إلى الزنا [2]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي

نجد بأن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لم تعرف جريمة الزنا بشكل صريح بل إكتفت بتجريم الفعل والمعاقبة عليه ، لكن ذهب المجلس الأعلى في القرار الذي صدر في 20 مارس 1984 إلى أن جريمة الزنا تعرف بأنها"ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا والزوج الزاني يعد شركا ثانيا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية

ولقد جاء الدكتور محمود نجيب حسني بتعريف مشابه لما جاء نه المجلس الأعلى حيث عرف الزنا بأنها" إتصال شخص متزوج (امرأة أو رجل) إتصالا جنسيا بغير زوجه والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا إتصلت جنسيا برجل غير زوجها [3]

المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا

الزنا لا يُعدّ مجرد فعل مُخلّ بالحياء، بل هو خيانة عميقة تمسّ شرف الطرف الآخر، وتفتح الباب أمام نزاعات عائلية واجتماعية لا تُحمد عقباها. ولهذا، لم يكن غريبًا أن تحاط هذه الجريمة بعناية خاصة من قبل المشرّعين لما لها من خصوصية وحساسية لذا سنحاول في هذا المطلب تطرق لاركانها الركن المفترض (الفرع الاول) الركن الشرعي (الفرع الثاني)

---

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل ، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري ، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،2019/06/01. المجلد 10، العدد01، جامعة المدينة العالمية ، فرع القاهرة ، مصر ، 2019 ،ص 14

[2] أحمد الزايدي ،المعالجة الشرعية للإنحراف السلوكي تربية وتأديبا ،جريمتي الزنا والقذف نموذجا، المجلد 8، العدد02، 2023/12/07، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2023، ص 607

[3] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر نوفمبر 2006، ص 184، ص185

و (الركن المادي) و (الركن المعنوي) .

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الزنا

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون أحدهما أو كليهما متزوجا بعقد زواج صحيح وقائم وبمعنى أن تكون الزوجة الزانية مرتبطة بعقد زواج صحيح برجل غير الذي اتصلت به جنسيا وكذلك الرجل الزاني يكون مرتبط بعقد زواج صحيح بإمرأة غير الذي اتصل بها جنسيا [1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الزنا

يتحقق الركن الشرعي لجريمة الزنا بين الزوجين في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها عن كل من إرتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته" [2]يفهم من المادة أن لكي نقول عن الزنا بأنها فعل مجرم لا بد أن يكون أحد الذين إتصلوا جنسيا متزوج ، وإن ثبت أن لا أحد ممن أرتكب فعل الزنا متزوج فإنه في هذه الحالة لا تعتبر جريمة الزنا .

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الزنا

يشترط لقيام الركن المادي توفر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في الوطء المحرم(اولا)، وقيام العلاقة الزوجية (ثانيا) و القصد الجرمي (ثالثا)

[1] نسرين مشتة ، مرجع سابق ، ص 107

[2] عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ، ص 198

أولا: الوطء المحرم

لا يمكن القول عن الزنا جريمة إلا بحصول الوطء المحرم بطريقة طبيعية أو بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى[1] ، وحتى يعتبر سلوك الوطء ركن من أركان جريمة الزنا يجب أن تتوفر فيه شرطين أساسيين ، فالشرط الأول يتمثل في وقوع الوطء بين جنسيين مختلفين أي بين الذكر والأنثى ، فإذا تمت العلاقة عكس ذلك فإن فعل الوطء لا يعد زنا في نظر القانون والشرط الثاني يتمثل في أن يحصل وطء غير مشرع ومحرم ، فليس كل وطء يمثل فعل مجرم لجريمة الزنا ، إذا يجب أن يكون هذا الوطء حرام [2]

ثانيا: قيام العلاقة الزوجية

لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا وقع الوطء فعلا وكانت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وقت إرتكابهم لجريمة الزنا، وقد قررت محكمة النقض بأن الزوجة التي تبرم عقد الزواج قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق من زوجها الأول ، تكون مرتكبة لجريمة الزنا ولا تنتظر المحكمة للفصل في دعوى الطلاق القائمة [3]

كما يشترط أن يكون الزواج صحيحا صحيحا ، فالعقد الباطل والفاسد لا يجعل العلاقة الزوجية قائمة ، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يثبت الزواج بشهادة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان الزوج ، ووضحت نفس المادة أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية ويمكن تثبيته بحكم قضائي [4]

---

[1] سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 130

نسرين يداوي ، **الحماية الجنائية للروابط االأسرية** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 01، كلية [2]الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، 2010،2019، ص 34

[3] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الأول، بوزريعة الجزائر 2003 ، ص 129

[4] بن عودة حسكر مراد، **الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري** ، شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية جامعة أبي بكر قايد، كلية الحقوق، تلمسان ، الجزائر ، 2003،2004، ص 69

كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت منه الزوجة وتحقق وضع حملها بعد الزواج ،كما لا يستوجب أن يدخل بزوجته ، بل أن يتم الزواج بعقد صحيح [1]

ثالثا: القصد الجرمي

يمكن توفره بمجرد أن تقوم الزوجة لفعل الزنا برضاها وهي عالمة بأنها متزوجة من رجل غير الذي إرتكبت معه هذا الفعل ووهبته جسدها وسلمت له فرجها ، ونفس الشيئ بالنسبة للزجل حيث يجب أن يعلم بأن المرأة التي مارس معها فعل الزنا متزوجة ، وعليه إذا وقع إتصال جنسي بين رجل وإمرأة أحدهما أو كلاهما متزوج ن وتوفرت كل الشروط والأركان فإن ذلك ستترتب عليه فعل الزنا ، وينتج عنه معاقبة الزاني وشريكته أو العكس .[2]

الفرع الرابع:الركن المعنوي لجريمة الزنا

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف محتواه بإختلاف مركز المتهم وصفته ، حيث يتوفر القد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى أرتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج ، وأن يتصل جنسيا مع شخص غير زوجه ، أما بالنسبة للشريك فيشترط بأن يعلم أن من إتصل به جنسيا متزوجا ، وفي حالة عدم علمه بذلك فإن القصد الجنائي في هذه الحالة يكون منتفيا ، ومن جهة أخرى يستوجب أن يأتي الزوج فعله برضاه ، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب[3]

أما الشريك في جريمة الزنا فيستوجب أن يعلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة ، فإذا كان لا يعلم بهذه العلاقة الزوجية وقت فعل جريمة الزنا فإن القصد الجنائي لا يتحقق ، ويستوجب وأن يكون الزوج قد فعل بإرادة وحرية .[4]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق ، ص 191

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص 96، ص 97

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 132، ص 133

[4] دليلة ليطوش ، تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض زالآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية ،مجلة العلوم الإنسانية العدد 42، مجلد أ ، جامعة قسنطينة 02، كلية الحقوق ، قسنطينة ، الجزائر ،2014، ص 507

المطلب الثالث: السياسة العقابية لجريمة الزنا

تُعدّ جريمة الزنا من الجرائم التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقيم الدينية والاجتماعية، لما لها من أثر مباشر على استقرار الأسرة والمجتمع. وقد تبنت القوانين عواقب صارمة تجاه هذه الجريمة بهدف ردعها والحفاظ على الطهر الاخلاقي العام بحيث وسنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المتابعة (الفرع الاول) في جريمة الزنا ، وكذلك العقوبة المقررة لها

(الفرع الثاني)

الفرع الأول : إجراءات المتابعة لجريمة الزنا

وسنتطرق في هذا الفرع الى شكوى الزوج المضرور(1) وكذلك إلى صفح الزوج المضرور(2) وطرق إثبات الزنا في حالات التلبس(3) .

أولا: شكوى الزوج المضرور

نجد بأن القانون قيد سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية الخاصة بجريمة الزنا ولا تتم إجراءات المتابعة إلا بشكوى الزوج المضرور إذا كان الفاعل الأصلي في الجريمة هو الزوج وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناءا على أحد الزوجين ، وكذلك لا يصح للزوج المتضرر أن يوكل غيره ليقوم بالشكوى بداله ، ويجب أن تكون الشكوى ممضية من طرف الشاكي أو وكيل الجمهورية [1]

كما لا يشترط المشرع شكل معين للشكوى، قد تكون كتابية أو شفهية ويكفي أن يكون الفعل يدل عليها بأن يرفع المجني عليه الدعوى الجزائية في محكمة الجنح ويستوجب أن تكون الشكوى صريحة

و تجدر الإشارة إلى أن الشكوى في جريمة الزنا تسري عليها الأحكام الخاصة بالشكوىكالقيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي من بينها

[1] رفيق العقون ، الحماية الجنائية للزوجة (جريمة الزوجة نموذجا)، العدد 8، الجزء 02، جامعة خنشلة، جوان 2017 ص866

وفاة المجني عليه قبل رفع الشكوى ، وبالتالي لا أحد يستطيع أن يرفع الشكوى في مكانه ولو كانوا الورثة و لحقهم الضرر من هذه الجريمة [1]

ثانيا : صفح الزوج المضرور

ولقد نصت المادة 339 على الصفح ليشمل مدلول واسع، فيمكن أن يكون الصفح قبل الحكم النهائي وبعده على حد سواء، وأن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، حيث أنه في حالة صدور الصفح السابق للحكم فإنه يصبح بذلك براءة الجاني

ثالثا: طرق الإثبات في جريمة الزنا

لقد احاط المشرع جريمة الزنا بقيود دقيقة في اثباتها ومن بين الوسائل التي يمكن الإثبات بها هي الإثبات بطريقة التلبس(1) والمشاهدة والإثبات بطريقة الاعتراف الكتابي(2) ، [2] والإثبات بطريقة الاعتراف القضائي(3).

1_الإثبات بطريقة التلبس والمشاهدة

يتمثل هذا الإثبات في أن يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بمشاهدة المجرمين في وضع يدل دلالة قاطعة على ممارسة الزنا، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر يدون فيه كل ما شاهده

2_الإثبات بطريقة الإعتراف الكتابي

وهو إثبات يحرره المتهم بكامل إرادته وضمن رسائل او مذكرات او صور يبعث بها شريكه في الجريمة يخبره فيها قصة جريمة الزنا بصراحة ووضوح[2]

3_ الإثبات بطريقة الاعتراف القضائي

يقصد بها اعتراف الجاني أمام الجهات القضائية أو الشرطة القضائية ، أو أمام أي جهة مختصة بسماعه عن ارتكابه لجريمة الزنا ، ويكون الإعتراف للسلطة التقديرية للقاضي [1]

---

[1] نسيمة عقون ، مرجع سابق ، ص 222

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الزنا

تُعد جريمة الزنا من الجرائم الماسة بالشرف والأسرة، وقد شدد المشرع على خطورتها لما لها من آثار اجتماعية وأخلاقية جسيمة، وذلك وحرصًا على صيانة القيم الأسرية وردع كل من تُسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل حيث نص المشرع عقوبات اصلية (أولا)

و عقوبات تكميلية(ثانيا) لمرتكبيها وهذا ما سنحاول تطرق إليه في هذا الفرع

أولا:العقوبة الأصلية لجريمة الزنا

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون أن يفرق بين الجاني سواء زوجة أو زوج أو شريك ، ولا فرق بين شريك الزوجة وشريك الزوج لأن المشرع وضع لهم عقوبة موحدة، حيث أنه قبل التعديل في قانون العقوبات كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة والتي كانت من ستة أشهر إلى سنة ، أما الزوجة تعاقب من سنة إلى سنتين حبس ، كذلك لا يوجد عقاب للشروع في الزنا [2]

ثانيا:العقوبة التكميلية لجريمة الزنا

كذلك أضاف المشرع لمرتكب الزنا عقوبة إضافية نصت عليها المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، والمنع من الإقامة و المصادرة الجزئية للأموال وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية وتعليق الرخصة ...إلخ[3]

---

[1] صافي سعيد غالم ،جريمة الزنا في التشريعات المقارنة ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08،العدد 01 2022/06/18 ،جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022

[2] رفيق عقون ، مرجع سابق ، ص 870، ص 871

[3] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018، 2019، ص 129، ص 130

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل، تطرقنا بشكل مفصل إلى جريمة العنف الجسدي بين الزوجين، والتي تتجلى أساسًا في الأفعال المتمثلة في الضرب والجرح العمدي، حيث رأينا أن هذه الجريمة لا تُعد قائمة قانونًا إلا في حال تكرار الزوج لممارسة الضرب أو الجرح ضد زوجته، ما يعكس طابعها المستمر والمتعمد. وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا النوع من الجرائم الأسرية، إذ شدد العقوبات المقررة في حالات خاصة تتسم بخصوصية اجتماعية أو إنسانية ومن أبرزها أن تكون الزوجة في حالة حمل، أو مصابة بإعاقة، أو أن تُرتكب الجريمة تحت طائلة التهديد باستعمال السلاح، أو بحضور الأبناء القُصر، وهي ظروف مشددة تعكس خطورة الفعل وآثاره النفسية والجسدية والاجتماعية. كما تناولنا بالدراسة جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين، حيث تبين أن الألفاظ الجارحة التي يوجهها الزوج إلى زوجته، سواء تمثلت في السب والشتم، أو التقليل من شأنها أمام الآخرين، أو الصراخ المتكرر والمستفز تُعد تصرفات مُجرّمة قانونًا لما لها من أثر بالغ على الصحة النفسية للزوجة، وهي أفعال لا تقل خطورة عن العنف الجسدي في تفكيك الروابط الزوجية وزرع الكراهية والخوف داخل الأسرة ولم يغفل هذا الفصل عن معالجة جريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة، وهي جريمة تحمل في طياتها نية الإيذاء المتعمد وتدل على انعدام المسؤولية الأخلاقية من طرف الجاني، لما تشكله من خطر على سلامة الزوجة الجسدية وربما على حياتها. كما خُتم هذا الفصل بالتطرق إلى جريمة الزنا، باعتبارها من أبرز الجرائم الغير أخلاقية التي تمس جوهر العلاقة الزوجية إذ تُعتبر خيانة صريحة تزعزع الثقة بين الزوجين، وتؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيار الحياة الاجتماعية، خاصة لما تسببه من آثار نفسية عميقة وإحساس بالإهانة والخذلان، مما يجعل من الصعب استمرار العلاقة الزوجية في ظل هذا الخرق الفاضح لقيم الوفاء والاحترام المتبادل وعليه فإن هذا الفصل قد سلط الضوء على مختلف أشكال العنف داخل العلاقة الزوجية مبرزًا الآثار القانونية والاجتماعية لكل نوع، ومؤكدًا على ضرورة التصدي لها حمايةً للأسرة والمجتمع على حد سواء.

الخاتمة

الخاتمة

كخاتمة يتضح لنا بشكل جلي أن الرابطة الزوجية قد حظيت بإهتمام كبير سواءا على مستوى الفقه الإسلامي أو على صعيد التشريع الجزائري ، حيث منح هذا الأخير عناية خاصة لها من خلال إدراج مختلف التعديلات في نصوص قانون العقوبات ،لاسيما التعديل في قانون رقم 15/19 الذي ركز بشكل كبير على حماية الزوجة بإعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية ، حيث شدد العقوبة على الزوج الذي الذي يرتكب أي نوع من أنواع العنف الجسدي أو الاقتصادي أو النفسي

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

ــ توفير المشرع الجزائري الحماية الجنائية للزوجة من أفعال الإعتداء ضدها

ــ إشترط المشرع الجزائري لجرائم ترك الأسرة مدة تتجاوز الشهريين وتكون الشكوى من طرف المتضرر

ــ إن إهمال الزوجة الزوجة عن طريق تركها والتخلي عنها لمدة شهريين متتاليين يعتبر نوعا ما ظلم كبير في حقها ، نظرا لأن الزوجة في مجتمعنا الجزائري أغلب الزوجات لا تزوال العمل ولا تستطيع الإعتماد على نفسها بدون رجل يرعاها ويساندها ويدعمها ماليا ومعنويا

ــ تعتبر الذمة المالية للزوجة مستقلة عن زوجها شرعا وقانونا ،فلا يحق للزوج السيطرة على ممتلكات الزوجة او, حتى تقاسمها معها إلا برضاها ، كما لا يجوز أن يستعمل الزوج طرق التخويف على زوجته لتعطيه أموالها وممتلكاتها

ــ نستنتج كذلك أن العقوبة التي تطبق على جريمة نشر الزوج لصور زوجته الخادشة كان رأي صائب من المشرع الجزائري ، لأن الكثير من النساء تتعرض لهذا النوع من الجرائم وتستهدف من طرف أزواجهم خاصة وأننا في عصر التطور التكنولوجي حين أصبح كل

الخاتمة

شيئ في يد العالم ، وبالتالي نشر أي صورة قد يحدث إضطرابات نفسية للزوجة خاصة وأن الصورة في حد ذاتها تعتبر مرآة لشخصية الإنسان

ــ إن العنف الجسدي الذي يمارسه الزوج على زوجته جريمة عقوبتها أشد من العقوبة العادية لجرائم الضرب والجرح

ــ تأديب الزوجة لا يعد سببا مبررا للعنف حسب ما جاء به قانون العقوبات الجزائري

ــ تعتبر جريمة العنف اللفظي والنفسي جريمة لها تأثير نفسي كبير على الزوجة قد يسبب لها عدة أمراض نفسية كالإكتئاب وغيرها

ــ تشديد العقوبة على كل زوج يرتكب أي نوع من أنواع العنف اللفظي والنفسي عضد زوجته

ــ صعوبة الإثبات في الجرائم الأسرية خاصة تلك التي تقع في مسكن الزوجية ، خاصة وأن الكثير من الزوجات تتعرض للعنف ولا تحصل على الحماية الجنائية الكافية

ــ العقوبة المقررة لجريمة الزنا وفق المشرع الجزائري عقوبة تطبق على كلا الزوجين ولم يفرق بينهما

ــ تطبيق إجراء الصفح من قبل الضحية في الجرائم يضع حد للمتابعة القضائية ، وذلك تكريسا لسياسة المشرع الهادفة إلى الحفاظ على العلاقة الزوجية وإستمراريتها

ــ لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف متى كانت الضحية حامل أو معاقة أو أرتكب الجريمة بحضور الأبناء القصر ، أو تحت التهديد بالساح في الجرائم الممارسة ضد الزوجة

. لم ينص المشرع في جريمة نشر أو إذاعة أو التهديد بصور خادشة للزوجة على إجراء الصفح أو إجراءات المتابعة

الخاتمة

_ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات لمعالجة النقائص الموجودة على مستوى النصوص من جهة ولتفعيلها من جهة أخرى من أجل استجابة فعالة في مواجهة الجرائم ضد الزوجات

ـــ ينبغي على المشرع مراجعة العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي بإعتبار أن نتائجها قد وتأثيرها قد يفوق نتائج وتأثير العنف المادي

ـــ يستحسن أن يتجه المشرع إلى تشديد العقوبة لمرتكبي جريمة الزنا لأنها تنطوي على مساس خطير بقيم الأسرة والمجتمع ، وذلك لمنع تكرارها من الجاني

ـــ يقترح تقليص مدة الحبس في جريمة عدم تسديد النفقة من شهريين إلى شهر واحد وذلك بالنظر إلى أن المدة الحالية تشمل أيضا فترة الامتناع عن دفع النفقة السابقة على صدور الحكم مما يؤدي إلى طول مدة العقوبة بشكل غير متناسب ، ويترتب عليه آثار سلبية تمس الزوجة والأبناء بإعتبارهم الطرف المتضرر مباشرة من التأخر في تنفيذ الحكم

ـــ تعد جريمة الضرب والجرح العمد بين الزوجين من الجرائم التي يصعب إثباتها في حال عدم ترتب أي مرض وعجز عن العمل ، نظرا لانعدام وجود شهادة طبية تعزز الدعوى، مما يقتضي على المشرع توسيع نطاق وسائل الإثبات المعتمدة في هذا النوع من القضايا ، مما يضمن عدم تهرب الجاني من المسؤولية الجزائية بسبب قصور الأدلة التقليدية

ـــ يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام المادة 330 من ق ع ج ،إذ لا يستقيم منطقيا أن يكون الجزاء عن جريمة التخلي عن الزوجة هو الحبس ، مما يؤدي عمليا إلى إبعاد الزوج عن زوجته مرة أخرى ، فالأولى أن يتجه المشرع نحو تبنى جزاء مالي قابل للتشديد ، يحقق الردع دون الإضرار بالعلاقة الزوجية ، وتعميق الأثر السلبي على الزوجة

. يتعين على المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 5 من ق ع ج أن يشذذ العقوبة على الزوج الذي ينشر أو يذيع أو يهدد زوجته بنشر صورها الخادشة ، وذلك لما فيه تأثير نفسي وخدش لكرامة وعرض الزوجة .

قائمة المراجع

اولا: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم

2/النصوص القانونية

قانون رقم 15ـــ19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015

المعدل والمتم للأمر 66ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71

قانون رقم 84ـــ11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24

القانون رقم 06ـــ22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84

قانون رقم 15ـــ19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ليونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71

قانون رقم 06ـــ24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـــ156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ليونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30

القانون رقم 08ـــ09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العد

ثانيا: قائمة المراجع

1/الكتب

_ بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزء الأول، بوزريعة الجزائر 2003

_ سرور،طارق **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003

_ سعد عبد العزيز **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

_ صقر نبيل ، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2009

_ فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية

ا/ أطروحات الدكتوراه

ـــ بداوي نسرين ، **الحماية الجنائية للروابط االأسرية** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام 2010،2019

_ شنة محمد ، **جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر،2017ـــ2018

_عياشي عفاف لامية ، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري أطروحة دكنوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص تلمسان، الجزائر،2022،2021

_ غلاب أحمد ، **الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي** ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة أمين العقال الحاج موسى أخاموك كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تمنراست الجزائر ، 2020ـــ2021

_ لحمر نبيل ، دور الإعلام المحلي في تكوين الوعي بالتنمية الإستدامة (دراسة ميدانية لعينة من مسمعي إذاعة بسكرة)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 03، كلية علوم الإعلام والإتصال، 2017،2018

_ مختار عباس ، **جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة غليزان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، غليزان، الجزائر، 2022، 2023.

_ مشتة نسرين ، **جرائم العنف الأسري** ، أطروحة دكتوراه في ق جنائي ، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2021ـــ2022

ب/مذكرات الماجستير

بوشاشي سماح ، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر01، كلية الحقوق ،2013،2014

مكري إيمان ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 03، كلية الإعلام والإتصال، الجزائر، 2014ـــ،2015

نور عادل علي العامري، **الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الأسري** دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون، 2022

حسكر مراد بن عودة ، **الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري** ، شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية جامعة أبي بكر قايد، كلية الحقوق، تلمسان ، الجزائر 2003،2004

3/ المقالات العلمية :

قائمة المراجع

ـــ بوزيد فاطمة ، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة 2021/06/28، المجلد07، العدد01، جامعة حسيبة بوعلي ، شلف ، الجزائر ، 2021

.الزايدي أحمد ،المعالجة الشرعية للإنحراف السلوكي تربية وتأديبا ،جريمتي الزنا والقذف نموذجا، المجلد 8، العدد02، 2023/12/07، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر2023

_ .دملة حميدو ، لونيسي علي، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ،2018

_ العقون رفيق ، **الحماية الجنائية للزوجة (جريمة الزوجة نموذجا)**، العدد 8، الجزء 02 جامعة خنشلة، جوان 2017

_ آمنة تازير،حماية الزوجة من أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10، العدد01، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر أفريل ،2019

_ إنتصار لعمري خديجة لحلو، جريمة نشر صورة في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة طاهري محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر

_ باخة عربية ، **ترك الاسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر 2023

_ بن بو عبد الله نورة ، **المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد01 2022،04،27، جامعة أولحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022

_ بو زيت ندى ، **الإختلاف الفقهي والقانوني حول تكييف جريمة عدوى فيروس كوفيد 19**، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر جوان 2022

قائمة المراجع

_ بوجادي صليحة **جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل** مجلة تاريخ العلوم العدد الثامن، الجزء1، جامعة برج بوعريريج ،جوان 2017

_ بوصري محمد بلقاسم ، الإكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور، المجلد السابع، العدد الثاني، الجلفة، الجزائر

_ بوعرفة عبد القادر ، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة الجزائر 2021

_ رغيوات مصطفي ، **جريمة تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري**،مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد بن نعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017

_ روا حنة نادية ، محصول مولود **الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة** الاجتماعية الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11، العدد 03، 2020

_ رواحنة زوليخة ، **الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي واللفظي في ضوء القانون 15ـــ19**، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 13 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ديسمبر 2016.

_ زوزو زوليخة، **الجرائم الأسرية**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أسرة، بسكرة، الجزائر 2022،2021

_ صافي سعيد غالم ،**جريمة الزنا في التشريعات المقارنة** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 08،العدد 01 2022/06/18 ،جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022

_ عبدي فاطمة ، **ماهية العنف، مفهومه، أنواعه مظاهره، وأهم النظريات المفسرة له** مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 24، العدد01، جامعة الجزائر 02، جوان 2023

_ عكوش سيهام ، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العملية، المجلد 06، العدد 05، 2022/06/01 ، بومرداس، الجزائر ،2022.

_ عليلي عبد السلام ، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية العربية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022.

_ عميمر أحلام ، **العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس** ،المجلة الجزائية للطفولة والتربية جامعة البليدة 02ـــ لونيسي علي د,س .

_ عيساوي فاطمة ، علاء نافع، **جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي**،دفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 03 2022/06/14، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،الجزائر .

_ قتال جمال ،رقم بن خليفة إلهام ، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم للقانون ، العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد، العدد، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر

_ قريمس نسيمة ، **جرائم الجرح والضرب بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق ع.**

_ قرينح فاطمة زهراء ، راشد كمال حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد02، جامعة جيجل الجزائر 2021.

_ ليطوش دليلة ، **تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض زالآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية** ،مجلة العلوم الإنسانية العدد 42، مجلد أ ، جامعة قسنطينة 02، كلية الحقوق قسنطينة ، الجزائر ،2014

_ مجامعية زهرة ، **المتابعة الجنائية لجرائم الإهمال العائلي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث جامعة حسيبة بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، الجزائر ديسمبر2006

_ محروق كريمة ، **الوساطة الجزائية معادلة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة**، مجلة الأسرة والمجتمع، 31 جويلية 2023، المجلد 11، العدد 01، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023

_ محمدجبر السيد عبد الله جميل ، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري ، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الدراسات القانوينة المقارنة 2019/06/01. المجلد 10، العدد01، جامعة المدينة العالمية ، فرع القاهرةمصر ، 2019

_ بن مشري عبد الحليم، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانيةالعدد العاشر ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة الجزائر نوفمبر 2006

حوليات جامعة الجزائر 03، العدد33، الجزء الثالث، جامعة الجزائر 03، جوان 2019 .

4/ المحاضرات

روابح فريد ، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ، جامعة محمد لمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018، 201

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	الصفحة

الفصل الأول :الحماية الجزائية للزوجة

مقدمة ..... ب

تمهيد الفصل الأول:..... 7

المبحث الأول: جرائم إهمال الزوجة 7

المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة..... 8

المطلب الثاني : أركان جريمة التخلي عن الزوجة..... 8

المطلب الثالث : السياسة العقابية لجريمة التخلي عن الزوجة 10

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة 12

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة 12

الفرع الثاني: السياسية العقابية لجريمة عدم تسديد النفقة 14

المبحث الثاني: جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة 16

المطلب الأول: جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة 16

الفرع الأول: أركان جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة 17

المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة 19

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة 19

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة 20

المبحث الثاني: جريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة 20

المطلب الأول: أركان جريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة21

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه

للزوجة..... 21
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة..... 21
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة..... 22
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة..... 23
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة نشر وإذاعة والتهديد بالصور الخادشة للزوجة.. 23
الفرع الأول العقوبة الأصلية لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة..... 24
الفرع الثاني:العقوبة التكميلية لجريمة إذاعة أو نشر أو التهديد بنشر وإذاعة صور خادشه للزوجة..... 24
ملخص الفصل الاول :..... 25
الفصل الثاني الحماية الجزائية للزوجة في إطار العلاقة الزوجية
تمهيد الفصل الثاني:..... 27
المبحث الأول: جرائم العنف الجسدي بين الزوجين 26
المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمد 28
المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمد 29
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الضرب والجرح العمد 29
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الضرب والجرح العمد 29
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي 32
المطلب الثالث: السياسة العقابية لجريمة الضرب والجرح بين الزوجين 32
الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة الضرب والجرح العمدي 33

الفرع الثاني: العقوبة المقررة..... 33
المبحث الثاني: العنف المعنوي بين الزوجين 34
المطلب الأول: مفهوم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة 35
الفرع الأول: مفهوم العنف النفسي..... 35
الفرع الثاني: مفهوم العنف اللفظي..... 35
المطلب الثاني: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة 37
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة 38
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة 39
المطلب الثالث: السياسة العقابية لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة 39
الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة..... 39
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة 40
المبحث الثالث: جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين 41
المطلب الأول: أركان جريمة إعطاء المواد الضارة بين الزوجين 41
الفرع الأول : الركن المفترض لجريمة إعطاء المواد الضارة..... 41
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة إعطاء المواد الضارة..... 42
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة 42
الفرع الرابع: الركن المعنو ي لجريمة إعطاء المواد الضارة..... 43
المطلب الثاني: السياسية العقابية لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة..... 43
الفرع الأول : إجراءات المتابعة لجريمة إعطاء المواد الضارة للزوجة..... 44
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إعطاء المواد الضارةخطأ! **الإشارة المرجعية غير معرّ**
المبحث الرابع: جريمة الخيانة الزوجية..... 46
المطلب الأول : مفهوم جريمة الزنا 46

الفرع الأول: التعريف اللغوي للزنا 46
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي 47
المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا 47
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الزنا 47
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الزنا 48
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الزنا 48
الفرع الرابع:الركن المعنوي لجريمة الزنا 50
المطلب الثالث السياسة العقابية لجريمة الزنا 51
الفرع الأول : إجراءات المتابعة لجريمة الزنا 51
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الزنا 53
ملخص الفصل الثاني :..... 53
الخاتمة 55

الملخص:

كون الأسرة تحتل مكانة عظيمة في القانون وفي الشريعة الإسلامية ،والزوجة تعتبر عنصر فعال يساهم في إستقرارها ، فإن المشرع الجزائري من خلال نصوص العقوبات قد جرم الأفعال التي يقوم بها الزوج ضد زوجته ووضع مجموعة من السياسات العقابية لدرع مثل هذه الجرائم ، كما أنه من الناحية الإجرائية فإنه قيد بعض الجرائم بشكوى الضحية وترك البعض الآخر للنيابة العامة لتحريكها ، كما أنه أعطى للزوجة حق الصفح عن زوجها الجاني وإنهاء المتابعة الجزائية ، كل ما قام به المشرع يبقى هدفه واحد وهو حماية الأسرة والحفاظ على العلاقة الزوجية.

Abstruct:

Given that the family occupies a significant place in law and Islamic law and that the wife is considered an effective element that contributes to its stability the Algerian legislature through the provisions of the penal code has criminalized acts committed by the husband against his wife and implemented a set of punitive policies to deter such crimes furthermore in term of procedures is has limited certain crimes to the victim s complaint and left others to the public prosecutor it has also given the wife the right to forgive her offending husband and to stop criminal proceedings everything the legislature has done remains with a clear objective which is to protect the family and preserve the marital relationship.